

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاق تنفيذ منحة بشأن مشروع توصيل الغاز الطبيعى
للمنازل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تنفيذ منحة بشأن مشروع توصيل الغاز الطبيعى
للمنازل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ ٦٨ مليون يورو،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر ٢٠١٦ م) .

اتفاق الوكالة الفرنسية للتنمية رقم ١٠٥١-٠٢ CEG

مشروع توصيل الغاز الطبيعي للمنازل

اتفاق تنفيذ منحة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

"المستفيد"

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

"الوكالة"

فهرس الموضوعات

البند ١ : التعريفات والتفسيرات	١١
١-١ التعريفات	١١
١-٢ التفسيرات	١١
البند ٢: المنحة والغرض وشروط الاستخدام	١١
١-٢ المنحة	١١
٢-٢ الغرض	١٢
٢-٣ المتابعة	١٢
٢-٤ الشروط السابقة	١٣
البند ٣: سحب المبالغ	١٤
١-٣ شروط السحب	١٤
٢-٣ طلب السحب	١٤
٣-٣ آليات الدفع	١٤
٤-٣ الموعد الأخير للسحب	١٩
٥-٣ الموعد النهائى لاستخدام المدفوعات المباشرة بالنسبة لمتعاقدى الطرف الآخر	١٩
البند ٤ : تأجيل أو إلغاء طلبات السحب	١٩
البند ٥: التعهدات والضمانات	٢٢
١-٥ السلطة	٢٢
٢-٥ الالتزامات الملزمة	٢٢
٣-٥ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى	٢٢
٤-٥ الصلاحية ومقبولية الدليل	٢٢
٥-٥ التصاريح اللازمة للمشروع	٢٣

٢٣	٥-٦ الشراء
٢٣	٥-٧ مصدر الأموال والفساد والتزوير والممارسات غير التنافسية
٢٤	البند ٦ : التعهدات
٢٤	٦-١ التصاريح المطلوبة
٢٤	٦-٢ مستندات المشروع
٢٤	٦-٣ الامتثال للقواعد والقوانين
٢٤	٦-٤ الشراء
٢٥	٦-٥ تمويل إضافي
٢٥	٦-٦ تنفيذ المشروع
٢٦	٦-٧ مصدر التمويلات وعدم وجود أى فساد أو تزوير أو ممارسات غير تنافسية
٢٦	٦-٨ المسؤولية الاجتماعية والبيئية
٢٧	٦-٩ حسابات المشروع
٢٧	٦-١٠ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٧	٦-١١ حفظ المشروع وتنفيذه
٢٨	٦-١٢ بوليصات التأمين
٢٨	٦-١٣ المتابعة
٢٩	٦-١٤ عمليات الفحص
٢٩	٦-١٥ تقييم المشروع
٣٠	٦-١٦ إعادة المنح - متابعة إيجاس
٣٠	٦-١٧ التعريف بتمويل المنظمة المفوضة
٣١	البند ٧: تعهدات المعلومات
٣١	٧-١ تقارير سير العمل

٣٣	٧-٢ اتفاق التمويل المبرم بين المنظمة المفوضة والمستفيد
٣٣	٧-٣ معلومات - أحكام متنوعة
٣٤	٧-٤ المعلومات ذات الصلة بإيجاس
٣٥	البند ٨ : التكاليف والنفقات - التسجيل
٣٥	٨-١ التكاليف والنفقات
٣٥	٨-٢ تكاليف الاسترداد
٣٥	البند ٩ : احكام متنوعة
٣٥	٩-١ اللغة
٣٦	٩-٢ عدم السريان الجزئي
٣٦	٩-٣ عدم التنازل
٣٦	٩-٤ التنازل
٣٦	٩-٥ الأثر القانوني
٣٧	٩-٦ الاتفاق الكامل
٣٧	٩-٧ التعديل
٣٧	٩-٨ السرية والإفصاح عن المعلومات
٣٧	البند ١٠ : الإخطارات
٣٧	١٠-١ الإخطارات الكتابية
٣٩	١٠-٢ نفاذ الإخطارات
٣٩	١٠-٣ المراسلات الإلكترونية
٣٩	البند ١١ : النفاذ - المدة - الإنهاء
٤٠	البند ١٢ : القانون الحاكم والتنفيذ والإخطارات الرسمية
٤٠	١٢-١ القانون الحاكم

٤٠	١٢-٢ القضاء
٤١	١٢-٣ المقر القانونى
٤٢	الجدول ١ (أ) التعريفات
٥٢	الجدول ١ (ب) البناء
٥٣	الجدول ٢ (أ) وصف المشروع
٦٠	الجدول ٢ (ب) النفقات المؤهلة
٦١	الجدول ٣ - خطة التمويل الإرشادية
٦٢	الجدول ٤ - الشروط السابقة
٦٦	الجدول ٥- إجراءات الحد من المخاطر فى سياق سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
٦٩	الجدول ٦- شكل تقرير تأثير المؤشرات
	الجدول ٧- المعلومات التى يمكن نشرها على موقع الحكومة الفرنسية وموقع الوكالة
٧٠	الفرنسية للتنمية
٧١	الجدول ٨- إقرار سلامة
٧٦	الجدول ٩- نموذج دلالى لخطة التواصل والتعريف
٨١	الجدول ١٠ - شكل طلب السحب

اتفاق تنفيذ منحة

بين :

١- حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة التعاون الدولى، وتمثلها الدكتورة/ سحر نصر ، بصفتها وزيرة التعاون الدولى ووفقاً للقرار الرئاسى رقم ٣٧٩ الصادر فى ١٩ سبتمبر ٢٠١٥، والمفوضة لأغراض هذا الاتفاق وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم ٥٩ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦ ("المستفيد")

و

٢- الوكالة الفرنسية للتنمية

وهى هيئة فرنسية عامة ، مقرها الرئيسى كائن فى ٧٥٥٩٨ PARIS, rue Roland Barthes, ٥ Cedex ١٢ - France وهى مسجلة بسجل شركات باريس للشركات والتجارة تحت رقم ٦٦٥ ٧٧٥ ٥٩٩ ويمثلها السيد/ جاك موانفيل، بصفته نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية، المفوضة لأغراض هذا الاتفاق بموجب قرار التفويض بالتوقيع الصادر فى ٢ مارس ٢٠١٥ من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية وتم نشره بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥ ("الوكالة")

(والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" وإلى كل منهما على حدة بـ "الطرف")

حيث

(أ) ينوى المستفيد توصيل الغاز الطبيعى لـ ٤, ٢ مليون وحدة سكنية ("المشروع") كما هو موصوف لاحقاً فى الجدول ٢ - أ (وصف المشروع) . ينفذ المشروع بواسطة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ("إيجاس") ويمول بواسطة الوكالة والاتحاد الأوروبى والبنك الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وإيجاس .

- (ب) طلب المستفيد من الاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما بعد بـ "المنظمة المفوضة") تقديم منحة لأغراض تمويل المشروع. وقام الاتحاد الأوروبي - طبقاً لاتفاق التمويل رقم ٣٧٥١٠ / ٢٠١٤ / ENI بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية - بتفويض الوكالة لإدارة هذه المنحة من خلال اتفاق تفويض (اتفاق رقم ٤٣٧ - ٣٥٦ / ٢٠١٥ / ENI) الموقع في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠١٥ .
- (ج) وفقاً للقرار رقم ٢٠١٤٠٥٥٨ C لمجلس الوكالة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ ، وافقت الوكالة على تقديم المنحة للمستفيد وفقاً لبنود وشروط هذا الاتفاق .
- (د) تساهم الوكالة مباشرة في تمويل المشروع من خلال اتفاق التسهيل الائتماني رقم ١٠٥١ CEG ٠١ الموقع في ١٧ يونيو ٢٠١٥ .
- تم الاتفاق على ما يلي:

البند ١- التعريفات والتفسيرات :

١-١ التعريفات :

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق (بما فيها تلك المصطلحات الظاهرة في الديباجة أعلاه وفي الجداول الواردة في هذا الاتفاق) المعنى المحدد في الجدول ١ - أ (التعريفات) ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٢-١ التفسيرات :

تفسر المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق وفقاً لنصوص الجدول ١ - ب (البناء) ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

البند ٢ - المنحة والغرض وشروط الاستخدام :

١-٢ المنحة :

وفقاً لشروط هذا الاتفاق ، تتيح الوكالة للمستفيد منحة بحد أقصى إجمالي (٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية وستون مليون يورو .

٢-٢ الغرض :

يخصص المستفيد المبلغ المتاح بالكامل بموجب هذا الاتفاق بشكل حصري لتمويل النفقات الصالحة للمشروع غير متضمنة الضرائب والرسوم وتكاليف المراجعة وأى حقوق طبقاً لوصف المشروع كما هو موضح فى الجدول ٢ - أ (وصف المشروع) وخطة التمويل الواردة فى الجدول ٣ (خطة التمويل الإرشادية).

لا تعتبر التكاليف التالية صالحة سواء كانت أو لم تكن ذات صلة بالمشروع :

الضرائب والرسوم وأى نوع من الأعباء .

الديون ورسوم خدمة الدين .

مخصصات الخسائر أو أى التزامات محتملة مستقبلاً .

فوائد مستحقة على المستفيد لأى طرف آخر .

المكونات الممولة من مصادر أخرى .

شراء أرض أو مبانٍ .

خسائر تحويل العملة .

تكاليف المراجعة .

يتم إعادة منح المبلغ إلى إيجاس بواسطة المستفيد طبقاً للشروط التى تقرها الوكالة.

يتعهد المستفيد ويضمن عدم قيام إيجاس بشكل منفرد بتعديل الهدف الرئيسى من المشروع

كما هو محدد فى الجدول ٢ - أ (وصف المشروع) من هذا الاتفاق وأهدافه واستراتيجياته والمجالات ذات الأولوية وأى عنصر رئيسى آخر مذكور فى الجدول المشار إليه أعلاه .

٢-٣ المتابعة :

تعتبر الوكالة غير مسؤولة عن استخدام أى مبلغ متاح للمستفيد بما لا يتطابق مع نصوص

هذا الاتفاق .

يتعين على المستفيد إعفاء وضمان قيام إيجاس بإعفاء الوكالة من كافة المسؤوليات

ذات الصلة بأى تصرف أو دعوى ترفع نتيجة لانتهاك القواعد والقوانين المطبقة على المستفيد

أو إيجاس بواسطة أى منهما أو الموظفين أو الأفراد التابعين لهما أو نتيجة انتهاك حقوق

الطرف الآخر خلال تنفيذ المشروع.

٢-٤ الشروط السابقة :

(أ) يجب أن يوفر المستفيد للوكالة من خلال إيجاس جميع المستندات المنصوص عليها فى الجزء الأول من الجدول ٤ (الشروط السابقة) خلال مدة لا تتجاوز تاريخ التوقيع.

(ب) لا يقوم المستفيد بتقديم طلب سحب للوكالة من خلال إيجاس إلا إذا:

١- فى حالة السحب الأول ، تسلمت الوكالة جميع المستندات المدرجة فى الجزء الثانى والثالث من الجدول ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة وتم إخطار المستفيد بذلك.

٢- فى حالة عملية السحب الثانية، تكون الوكالة قد تسلمت جميع المستندات المدرجة فى الجزء الثالث والرابع من الجدول ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة وتم إخطار المستفيد بذلك.

٣- فى حالة أى عملية سحب لاحقة ، تكون الوكالة قد تسلمت جميع المستندات المدرجة فى الجزء الثالث من الجدول ٤ (الشروط السابقة) بالشكل والمضمون المرضى للوكالة وتم إخطار المستفيد ، ممثلاً فى إيجاس، بذلك.

٤- تتحقق الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى تاريخ طلب

السحب وفى التاريخ المقترح للسحب ذات الصلة بما فى ذلك :

(أ) تقديم طلب السحب طبقاً لشروط البند الثالث (سحب الأموال).

(ب) عدم وقوع أو استمرار أى حدث مشار إليه فى البند الرابع (تأجيل أو إلغاء طلبات السحب).

(ج) تكون كافة التعهدات المقدمة من المستفيد المتعلقة بالبند الخامس (التعهدات والضمانات) صحيحة.

(د) تم استخدام الدفعة المقدمة طبقاً لهذا الاتفاق وطلب السحب وكما هو منصوص فى الجدول (٤) .

(هـ) استلام الوكالة التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبى وفقاً لاتفاق التفويض .

البند ٣- سحب المبالغ :**٣-١ شروط السحب :**

يتم إتاحة المنحة للمستفيد خلال مدة السحب على عدة دفعات شريطة ألا يتجاوز عدد دفعات السحب عشرين (٢٠) مرة .

فيما يخص المكون الأول ، ستم عمليات السحب بالتساوى مع الوكالة والبنك الدولي بالنسبة والتناسب مع مشاركة كل ممول منهما فى المشروع. وتعتبر عملية النسبة والتناسب فعالة بأثر رجعى بداية من تاريخ توقيع اتفاق التفويض.

٣-٢ طلب السحب :

فى حالة كون الشروط المنصوص عليها فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة) مرضية، يمكن للمستفيد من خلال إيجاس أن يطلب دفع المنحة من خلال عملية سحب واحدة أو عدة عمليات وذلك عن طريق تسليم طلب سحب كامل . يجب أن يتم توصيل كل طلب سحب بواسطة المستفيد ممثلاً فى إيجاس لمكتب الوكالة فى مصر كما هو موضح فى البند ١٠ (إخطارات) .

لا يعتبر كل طلب سحب مستحق ومستوفى ما لم يتم إرفاق جميع الأدلة المستندية المطلوبة به طبقاً للبند ٣-٣ (آليات الدفع)

يتعين أن يكون طلب السحب بالشكل المحدد فى الجدول ١٠ (شكل طلب السحب). فى حالة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، تقوم الوكالة بتحويل المبلغ المطلوب سحبه للمستفيد.

٣-٣ آليات الدفع :

تعتبر الأموال متاحة طبقاً للنصوص التالية :

٣-٢-١ المدفوعات المباشرة بواسطة الوكالة لأطراف أخرى متعاقدة :

(أ) يمكن للمستفيد ممثلاً فى إيجاس أن يطلب بموجب طلب السحب إتاحة حصيلة السحب مباشرة لأى طرف آخر متعاقد يستحق المبالغ بموجب أى عقود شراء لمبلغ يزيد عن مائتين وخمسين ألف يورو (٢٥٠,٠٠٠ يورو) ولتمويل البضائع

والخدمات والأعمال الأخرى المدرجة فى أغراض تنفيذ جميع النفقات المؤهلة للمشروع أو جزء منها (الشروط السابقة) ، مع إرفاق المستندات الواردة فى جدول (٤) بطلب السحب .

(ب) بموجب هذا يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بتكليف الوكالة، بناءً على طلبه، بدفع المبالغ مباشرة طبقاً للفقرة أعلاه من مبالغ السحب. وتكون الوكالة غير مكلفة، فى أى وقت من الأوقات ، للتحقق من صحة ما إذا كان هناك أى قيود من أى نوع على دفع النفقات . وتحتفظ الوكالة بحقها فى رفض مثل هذا الطلب عند علمها بأى من تلك القيود.

(ج) تعد الوكالة غير مسؤولة بأى شكل من الأشكال فيما يخص مثل هذه النفقات ويتنازل المستفيد عن اتخاذ أى تصرف ضد الوكالة فى هذا الخصوص. يقوم المستفيد بتعويض الوكالة عن أى تكاليف أو خسارة أو التزامات تتحملها الوكالة فيما يخص تصرفات أى طرف آخر ضد الوكالة بخصوص مثل هذا التفويض.

٣-٢-٢ دفعات مقدمة :

يجب أن توفر المسحوبات التى لا يمكن دفعها من خلال مدفوعات مباشرة بموجب بند ٣ - ٢ - ١ (مدفوعات مباشرة بواسطة الوكالة للأطراف الأخرى) بواسطة الوكالة فى شكل دفعات مقدمة ("دفعات مقدمة") يتم دفعها فى حساب المشروع (على النحو الموضح أدناه).

(١) فتح حساب للمشروع :

يفتح المستفيد ممثلاً فى إيجاس ويحتفظ بحساب باسم المشروع يتفق عليه الطرفان ("حساب المشروع") فى البنك المركزى المصرى للغرض الوحيد وهو (١) استلام حصيلة السحب، و(٢) دفع النفقات المؤهلة للمشروع.

وبموجب هذا يتنازل المستفيد ويضمن أن تتنازل إيجاس عن أى حق لمثل هذا الطرف الآخر فى إجراء أى عملية مقاصة من حساب المشروع وأى حساب آخر مفتوح باسم المستفيد فى هذا البنك أو فيما يخص أى دين آخر للمستفيد.

(ب) دفعة مقدمة أولى :

فى حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة) ، تقوم الوكالة بتقديم دفعة أولى قيمتها (١٧) سبعة عشر مليون يورو لحساب المشروع.

(ج) دفعات مقدمة إضافية :

يتم دفع دفعات مقدمة إضافية بناء على طلب المستفيد بقيمة لا تتجاوز (١٠) عشرة ملايين يورو شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة).

(د) دفعة مقدمة أخيرة :

ما لم تقرر الوكالة خلاف ذلك، يتم دفع الدفعة المقدمة الأخيرة طبقاً لذات شروط الدفعات المقدمة الأخرى وإذا كان مطبقاً فإنه يمكن أن يؤخذ فى الاعتبار أى تغيير فى خطة التمويل كما هو متفق عليه بين الطرفين.

(هـ) مبرر استخدام الدفعات المقدمة :

١- يوافق المستفيد على تسليم الوكالة: خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر (٦) من تاريخ تنفيذ المشروع، سواء كانت دفعة مقدمة أو دفع مباشر لأطراف أخرى، شهادة موقعة من قبل موقع مفوض من وحدة تنفيذ المشروع تشهد بأنه تم استخدام كامل الدفعتين المقدمتين الأخيرتين مع إتاحة تحليل مفصل للمبالغ المدفوعة بخصوص النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة المعنية.

٢- خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تسليم الشهادة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) مع تقرير المراجعة النهائية لحساب المشروع ("مراجعة نهائية") بواسطة مكتب مراجعة مستقل حسن السمعة يعينه المستفيد ممثلاً فى إيجاس شريطة عدم اعتراض الوكالة

على الشروط المرجعية لمهمة الفحص وتعيين مكتب المراجعة الذى تم اختياره بواسطة المستفيد. يتم دفع جميع تكاليف المراجعة بواسطة المستفيد ممثلاً فى إيجاس. يجب أن يضمن المستفيد ممثلاً فى إيجاس أن مكتب المراجعة يتحقق من أن جميع الدفعات المقدمة والمسحوبات التى تمت فى إطار حساب المشروع قد تمت طبقاً لبنود وشروط هذا الاتفاق .

(و) سعر الصرف المطبق :

إذا تم صرف أى من النفقات المؤهلة للمشروع بعملة مختلفة عن اليورو، يتعين على المقترض تحويل قيمة الفاتورة إلى قيمة مساوية باليورو طبقاً لسعر الصرف المطبق بواسطة البنك المركزى الأوروبى ، أو إذا تعذر ذلك بواسطة البنك المركزى للدولة صاحبة العملة ذات الصلة ، وذلك فى تاريخ دفع الفاتورة المعنية.

(ز) الموعد النهائى لاستخدام المبالغ

يوافق المستفيد على أن يتم استخدام جميع المبالغ المسحوبة بالكامل فى شكل دفعة مقدمة فيما يخص النفقات المؤهلة للمشروع فى موعد لا يتجاوز الموعد النهائى لتنفيذ المشروع.

(ح) المراقبة - المراجعة

يوافق المستفيد على أن يتم مراجعة حساب المشروع سنوياً طوال مدة استخدامه. تتم هذه المراجعة بواسطة مكتب مراجعة مستقل وحسن السمعة يُعيّنه المستفيد شريطة عدم اعتراض الوكالة على الشروط المرجعية لمهمة المراجعة وتعيين مكتب مراجعة يتم اختياره بواسطة المستفيد ممثلاً فى إيجاس ويجب أن يدفع المستفيد ممثلاً فى إيجاس جميع نفقات المراجعة. يجب أن يتحقق مكتب المراجعة من أنه تم استخدام جميع الدفعات المقدمة والمسحوبات من حساب المشروع طبقاً لشروط هذا الاتفاق.

تحتفظ المنظمة المفوضة بالحق فى القيام بالمراجعة الخاصة بالمشروع . يتم تقديم تقارير المراجعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية للدولة. فى حالة عدم تقديم مبرر لاستخدام الدفعات المقدمة فى الموعد النهائى للاستخدام، تطالب الوكالة المستفيد برد جميع المبالغ التى لم تستخدم بشكل مبرر كافٍ، مع جميع المبالغ الأخرى المستحقة فى حساب المشروع كما هو محدد بالموعد النهائى للاستخدام وفقاً للبند ٣ - ٣ أعلاه (ز) (الموعد النهائى لاستخدام المبالغ). يتعين على المستفيد أن يرد هذه المبالغ للوكالة خلال ٢٠ يوماً عمل من تلقيه هذا الإخطار من الوكالة.

(ط) عدم تقديم مبرر لاستخدام الدفعات فى الموعد النهائى لتنفيذ المشروع :

يجوز للوكالة أن تطلب من المستفيد رد جميع المبالغ التى لم يتم تقديم مبرر كافٍ لاستخدامها والمبالغ الأخرى المتبقية فى حساب المشروع بحلول الموعد النهائى لتنفيذ المشروع . ويتعين على المستفيد رد هذه المبالغ للوكالة فى غضون عشرين (٢٠) يوماً من استلام الوكالة لمثل هذا الإخطار.

(ى) استخدام أموال أى دفعة من الدفعات المقدمة عقب الموعد الاخير لتنفيذ المشروع :

يتعهد المستفيد بسداد ويضمن أن تقوم إيجاس بسداد أموال المنحة المقدمة فى ظل أى دفعة من الدفعات التى تم استخدامها لتغطية نفقات ذات صلة بأعمال تم تنفيذها عقب الموعد النهائى لتنفيذ المشروع فى غضون عشرين (٢٠) يوماً من طلب الوكالة.

(ك) الاحتفاظ بالمستندات :

يحتفظ المستفيد ممثلاً فى إيجاس بالأدلة الوثائقية والمستندات الأخرى فيما يخص حساب المشروع واستخدام الدفعات لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ تقديم الدفعة الأخيرة. يتولى المستفيد مسؤولية تقديم مثل هذه الأدلة الوثائقية للوكالة أو أى مكتب مراجعة معين بواسطة الوكالة بناء على طلب الوكالة وفقاً لحقوق الوصول إلى البيانات الواردة فى دليل تنفيذ المشروع.

٣- ٤ الموعد الأخير للسحب :

يعتبر تاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ هو آخر موعد لعملية سحب الأموال المتاحة فى شكل مدفوعات مباشرة لمتعاقدى الطرف الآخر طبقاً لنصوص البند ٣-٢-١ المدفوعات المباشرة بواسطة الوكالة لمتعاقدى الطرف الآخر.

يعتبر تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٩ هو آخر موعد لسحب الأموال المتاحة فى شكل دفعات مقدمة طبقاً لنصوص البند ٣-٢-٢ (الدفعات المقدمة).

تتسلم الوكالة طلب السحب الأخير فى موعد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوماً عمل قبل الموعد النهائى للسحب. إذا قدم هذا الطلب خلال شهر قبل الموعد النهائى للسحب ، فإنه يجب إرساله للوكالة وإرساله بالبريد المسجل بعلم الوصول. يتم إلغاء أى مبلغ غير مسحوب من المنحة بشكل تلقائى إلا إذا أعيدت جدولته بعد موافقة مسبقة من الطرفين.

٣- ٥ الموعد النهائى لاستخدام المدفوعات المباشرة بالنسبة لمتعاقدى الطرف الآخر :

يتعهد المستفيد باستخدام ويضمن أن تقوم إيجاس باستخدام الأموال التى تم سحبها فى ظل المنحة للدفع المباشر لمتعاقدى الطرف الآخر لأغراض تمويل نفقات المشروع ذات الصلة بالأعمال والخدمات التى تم تنفيذها قبل الموعد الأخير لتنفيذ المشروع.

يتعهد المستفيد بسداد ويضمن أن تقوم إيجاس بسداد أموال المنحة المستخدمة لتغطية النفقات المتكبدة فى الأعمال والخدمات التى تم تنفيذها عقب الموعد النهائى لتنفيذ المشروع فى غضون ٢٠ يوماً من طلب الوكالة.

البند ٤ - تأجيل أو إلغاء طلبات السحب :

يحق للوكالة تأجيل أو رفض أى طلب سحب بشكل نهائى فى حالة وقوع أى من الأحداث التالية:

(١) مستندات المشروع :

عدم نفاذ أى من مستندات المشروع أو أية حقوق أو واجبات منصوص عليها فى هذا الاتفاق بشكل كامل أو خضوعها لإنذار بإلغاء قانونيتها أو الطعن على سريانها أو نفاذها.

(ب) التعهدات الخاطئة :

فى حالة كون التعهدات المقدمة بواسطة المستفيد فى هذا الاتفاق طبقاً للبند (٥) من الاتفاق (التعهدات والضمانات) أو فى أى من المستندات المقدمة بواسطة أو نيابة عن المستفيد طبقاً لهذا الاتفاق غير سليمة أو مضللة.

(ج) تعهدات والتزامات :

فى حالة عدم التزام المستفيد بأى شرط من شروط هذا الاتفاق شاملاً مسئولياته طبقاً لبند ٦ (التعهدات) وبند ٧ (تعهدات المعلومات).

(د) عدم القانونية :

إذا كان أو أصبح أداء الوكالة لأى من التزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق غير قانونى.
إذا كان أو أصبح قيام الوكالة بتمويل المشروع أو الاستمرار فى تقديم المنحة غير قانونى.

(هـ) تأثير سلبى جوهري :

وقوع حدث أو إجراء يكون له تأثير سلبى جوهري.

(و) سحب أو توقف المشروع :

حدوث أى من التالى:

وقف أو تأجيل تنفيذ المشروع لفترة تتعدى ستة (٦) أشهر.
عدم اكتمال المشروع بالكامل فى تاريخ الاستكمال الفنى.
انسحاب المستفيد من أو توقفه عن المشاركة فى المشروع.

(ز) التصاريح :

فى حالة عدم الحصول على أى تصريح مطلوب للمستفيد لأداء واجباته طبقاً لهذا الاتفاق أو الالتزامات المادية الأخرى طبقاً لأى من مستندات المشروع أو يكون مطلوب فى السياق الطبيعى للمشروع خلال الإطار الزمنى المطلوب أو فى حالة إلغائه أو إبطاله أو فى حالة أنه لم يعد نافذاً بكامل فعاليته.

(ج) توقف حرية التحويل :

المساس بحرية تحويل العملات أو تحويل المبالغ ذات الصلة بالمنحة التى يحصل عليها المستفيد.

(ط) تخلف المستفيد عن الدفع فيما يخص الاتفاق :

تخلف المستفيد عن الدفع فيما يخص (١) اتفاق تمويل متعلق بالمشروع أو (٢) اتفاق تسهيلات مدرج بالوكالة.

(ى) عدم أداء إيجاس لالتزاماتها :

١- عدم امتثال إيجاس لأى بند من بنود اتفاق إعادة المنح شاملة على سبيل المثال لا الحصر أى تعهد من تعهداتها المنصوص عليها طبقاً للبند السادس (تعهدات) ، وخصوصاً، البند ٦-١٣ (التعهدات ذات الصلة بمنح الأموال بواسطة الاتحاد الأوروبي) والبند ٧ (تعهدات المعلومات) ، أو

٢- عدم الامتثال لأى بند من بنود وثيقة المشروع أو أى اتفاق آخر مُبرم ذا صلة بالمشروع ، أو

٣- عدم دفع أى مبلغ من المبالغ المستحقة ذات الصلة بالمشروع فى المواعيد المحددة.

(ك) وقف الدفع فى ظل اتفاق التفويض :

وقف سحب الأموال المقدمة للوكالة بواسطة الاتحاد الأوروبي فى ظل اتفاق التفويض لأى سبب من الأسباب.

(ل) الظروف القاهرة :

وقوع أى حادث طارئ له تأثير سلبي على تنفيذ المشروع أو جزء منه.

(م) استخدام أموال المنحة بما يتعارض مع بنود وشروط هذا الاتفاق والمشروع :

فى حالة استخدام أموال المنحة بواسطة المستفيد أو إيجاس لغرض مخالف للغرض المتفق عليه فى ظل الاتفاق أو فى حالة دفع هذه الأموال بشكل غير ملائم بواسطة المستفيد أو إيجاس أو استخدامها بشكل غير مناسب بواسطة متعاقدتهم.

(ن) وقف أو تعليق اتفاق التفويض :

إلغاء أو وقف أو تعليق اتفاق التفويض لأى سبب من الأسباب.

البند ٥ - التعهدات والضمانات :

يصدر المستفيد جميع التعهدات والضمانات المنصوص عليها فى البند ٥ (التعهدات والضمانات) لصالح الوكالة فى تاريخ التوقيع . ويصدر المستفيد جميع التعهدات والضمانات فى هذا البند الخامس (التعهدات والضمانات) فى كل تاريخ صرف.

٥ - ١ السلطة:

يتمتع المستفيد بالسلطة اللازمة لإبرام هذا الاتفاق ومستندات المشروع وأداء جميع الالتزامات المنصوص عليها فيها . وقد قام المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح له بإبرام هذا الاتفاق ومستندات المشروع والأنشطة الممولة من المنحة.

٥ - ٢ الالتزامات الملزمة :

تمثل جميع الالتزامات التى يجب على المستفيد أدائها بموجب هذا الاتفاق للقواعد والقوانين المطبقة على المستفيد فى دولته وتعتبر أيضاً قانونية وملزمة وسارية بما يتفق مع شروطها.

٥ - ٣ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

لا يوجد تعارض بين إبرام وأداء الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بواسطة المستفيد وبين أى قانون أو قواعد داخلية أو خارجية أو أى اتفاق أو وثيقة ملزمة للمستفيد أو التى من شأنها التأثير على الأصول التى يملكهاها.

٥ - ٤ الصلاحية ومقبولية الدليل:

تم الحصول على جميع التفويضات المطلوبة:

(أ) لتمكين المستفيد من التمتع بحقوقه وممارستها بشكل قانونى والامتنال لالتزاماته فى هذا العقد ومستندات المشروع.

(ب) ليكون هذا الاتفاق ومستندات المشروع مقبولة كدليل أمام المحاكم القضائية بدولة المستفيد.

وهي سارية بكامل مفعولها ولا يمكن إلغاؤها أو عدم تجديدها أو تعديلها جزئياً أو كلياً تحت أى ظرف من الظروف.

٥-٥ التصاريح اللازمة للمشروع :

تم الحصول على جميع التصاريح اللازمة للمشروع وهي سارية وبكامل قوتها وتأثيرها ولا يمكن إلغاؤها أو عدم تجديدها أو تغييرها جزئياً أو كلياً تحت أى ظرف من الظروف .

٥-٦ الشراء :

قام المستفيد ممثلاً فى إيجاس (١) باستلام نسخة من دليل الشراء و (٢) بفهم جميع بنود دليل الشراء وخاصة تلك البنود المتعلقة بالإجراءات التى يمكن أن تتخذها الوكالة فى حالة الإخلال ببنود دليل الشراء بواسطة المستفيد ممثلاً فى إيجاس الذى قام بالتأكيد على أنه فهم بنود دليل الشراء وخصوصاً تلك البنود المتعلقة بالإجراءات التى يمكن أن تتخذها الوكالة فى حالة الإخلال بدليل الشراء بواسطة أى من المنفذين.

يلتزم المستفيد ممثلاً فى إيجاس تعاقدياً بدليل الشراء كما لو أن مثل هذا الدليل أدرج بالإشارة فى هذا الاتفاق . يؤكد المستفيد ممثلاً فى إيجاس على أن الشراء والمخصصات وتنفيذ العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع تتوافق مع أحكام دليل الشراء.

٥-٧ مصدر الأموال والفساد والتزوير والممارسات غير التنافسية :

يتعهد المستفيد ممثلاً فى إيجاس ويضمن:

- ١- أن جميع الأموال المستثمرة فى المشروع ليست من مصادر غير مشروعة.
- ٢- لا يؤدى المشروع (وخصوصاً التفاوض بشأن أى عقود تم تنفيذها بواسطة المنحة وترسيبتها وتنفيذها) إلى أى فعل من أفعال الفساد أو التزوير أو ممارسة غير تنافسية.

البند ٦ - التعهدات :

تصبح التعهدات المنصوص عليها سارية بدءاً من تاريخ التوقيع وتظل سارية خلال مدة هذا الاتفاق.

٦-١ التصاريح المطلوبة :

يقوم المستفيد ممثلاً في إيجاس بالحصول على وعمل كل ما يلزم من أجل الحصول على أى تصريح مطلوب طبقاً لأى قوانين أو قواعد مطبقة للتمكن من أداء واجباته فى ظل مستندات المشروع ومستندات التمويل وللتأكد من قانونية وصلاحيه وسريان هذا الاتفاق أو أى مستند من مستندات المشروع ومستندات التمويل والتأكد من صلاحية استخدامهم كدليل.

٦-٢ مستندات المشروع :

تقوم الوكالة بتقديم موافقة مسبقة قبل التحقق من صحة تنفيذ نسخة من كل مستند للمشروع وقبل توقيع كل مستند من مستندات المشروع المذكورة فى الملحق ١ (أ). يقوم المستفيد ويضمن أن تقوم إيجاس بتسليم نسخة للوكالة بأى تعديل فى أى من مستندات المشروع ولا يجوز أن (ولن يوافق على أن) يدخل أى تعديل فى أى مستند من مستندات المشروع بدون الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة.

٦-٣ الامتثال للقواعد والقوانين :

يقوم المستفيد ، ممثلاً في إيجاس ، بالامتثال للآتى:

(أ) جميع القواعد والقوانين التى يخضع لها المشروع وخاصة فيما يخص جميع قوانين السلامة والعمل وحماية البيئة حسب الأحوال.

(ب) جميع التزاماته فى ظل مستندات المشروع.

٦ - ٤ الشراء**٦ - ٤ - ١ دليل الشراء**

فيما يخص الشراء وترسية وتنفيذ العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع، يتعين على المستفيد الالتزام بشروط دليل الشراء وتنفيذها . يضمن المستفيد أن تقوم إيجاس بالامتثال لدليل الشراء وتنفيذه.

يضمن المستفيد أن تقوم إيجاس باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ أدلة الشراء بفاعلية.

في حالة عدم امتثال المستفيد ممثلاً في إيجاس للخطوات الإرشادية لعملية الشراء ، يحق للوكالة اعتبار التكاليف المتكبدة في ظل عملية الشراء غير مؤهلة للتمويل في ظل هذا الاتفاق . ويسدد المستفيد ويضمن أن تقوم إيجاس بسداد أموال المنحة المستخدمة لدفع هذه التكاليف غير المؤهلة.

٦ - ٤ - ٢ الموعد النهائي لإبرام عقود الشراء :

يتعهد المستفيد ويضمن أن تتعهد إيجاس بإبرام وتوقيع عقود الشراء الخاصة بتنفيذ المشروع في موعد لا يتعدى الموعد النهائي لإبرام عقود الشراء.

٦ - ٥ تمويل إضافي :

لا يجوز للمستفيد تعديل أو تغيير خطة التمويل المرفقة في الجدول ٣ (خطة التمويل الإرشادية) بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ويقوم بتمويل أى تكاليف أخرى طارئة في خطة التمويل بشروط مرضية للوكالة.

٦ - ٦ تنفيذ المشروع :

يقوم المستفيد ممثلاً في إيجاس بالآتي :

١- التأكيد في حدود أفضل ما يتاح له من معلومات على عدم إدراج أى فرد أو جماعة أو كيان مشارك في تنفيذ المشروع في قائمة العقوبات المالية (شاملة قائمة المكافحة ضد الإرهاب).

٢- عدم تمويل أى إمدادات أو قطاعات التي يمكن أن تكون عرضة للحظر بواسطة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.

٦ - ٧ مصدر التمويلات وعدم وجود أى فساد أو تزوير أو ممارسات غير تنافسية :

يضمن المستفيد أن تقوم إيجاس بالامتثال للآتى:

- ١ - ضمان أن جميع التمويلات بخلاف تلك الممولة من الدولة من مصدر مشروع .
- ٢ - ضمان أن المشروع (وخاصة خلال المفاوضات وإبرام وأداء العقود الممولة من المنحة) لن يؤدي إلى فساد أو تزوير أو ممارسات غير تنافسية.
- ٣ - إخبار الوكالة بدون تأخير عن أى أعمال فساد مشكوك فيها أو تزوير أو ممارسات غير تنافسية.

- ٤ - فى حالة الفقرة رقم (٣) وعند طلب الوكالة إذا تم الاشتباه فى وقوع الأفعال أو الممارسات المحددة فى الفقرة (٣) يحق للوكالة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لعلاج الموقف بشكل معتدل ومرضى للوكالة خلال المدة التى تحددها.
- ٥ - إخطار الوكالة بدون أى تأخير عند معرفة أى معلومات يمكن أن تؤدي إلى الاشتباه فى مصادر غير مشروعة للتمويلات المستثمرة فى المشروع.

٦ - ٨ المسؤولية الاجتماعية والبيئية :

- من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يوافق الطرفان على ضرورة تعزيز الامتثال للتشريعات البيئية الوطنية والمعايير البيئية المطبقة المعترف بها دولياً شاملة الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ذات الصلة المصدق عليها من قبل جمهورية مصر العربية.
- ولهذا الغرض ، يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس فيما يخص أنشطته وفى سياق المشروع بما يلى:

- الامتثال للتشريعات البيئية الوطنية المطبقة والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية المصدق عليها من قبل جمهورية مصر العربية.
- ١ - أن يدرج بند مفاده أنه يوافق الطرفان ويوافق المتعاقدون من الباطن (إن وجدوا) ، على الامتثال لمثل هذه المعايير طبقاً للقوانين والقواعد المطبقة فى الدولة التى ينفذ بها المشروع فى أى عقد شراء أو حسب الأحوال، أى مستند عطاء. تحتفظ الوكالة بحقوقها فى مطالبة المستفيد ممثلاً فى إيجاس بتسليم تقرير بخصوص أى موضوعات اجتماعية وبيئية تخص تنفيذ المشروع.

٢- وضع تدابير التخفيف الملائمة المحددة للمشروع فى إطار سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ، كما هو موضح فى الجدول ٥ (تدابير التخفيف ضمن سياق سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية).

٦ - ٩ حسابات المشروع :

يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بفتح حساب المشروع طبقاً لشروط هذا الاتفاق والاحتفاظ به.

٦ - ١٠ مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب :

يتعهد المستفيد ويضمن أن تتعهد إيجاس بما يلى :

تطبيق إجراءات احترازية بشأن العملاء طبقاً لمعايير فريق العمل المعنى بالإجراءات المالية لغسيل الأموال.

تفويض الوكالة أو تفويض أى طرف آخر نيابة عنها بالتحقق من تنفيذ المستفيد التزاماته الاحترازية فيما يخص محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦ - ١١ حفظ المشروع وتنفيذه :

يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بما يلى :

١- تنفيذ المشروع وفقاً لمبادئ السلامة المتعارف عليها طبقاً للمعايير الفنية السارية وطبقاً لأحكام دليل تنفيذ المشروع.

٢- الاحتفاظ بجميع أصول المشروع فى ظروف عمل جيدة طبقاً للقواعد والقوانين المطبقة واستخدام مثل هذه الأصول لأغراضهم الملائمة وطبقاً لجميع القوانين والقواعد المطبقة.

٣- تنفيذ المشروع لتحقيق مؤشرات المشروع المدرجة فى الجدول السادس (شكل وتأثير تقرير المؤشرات) ، و

٤- إنشاء وحدة إدارة المشروع ، خلال تنفيذ المشروع ، لها مهامها ووظائفها ومواردها بفريق عمل مؤهل وذى خبرة يكون مسؤول عن التنفيذ والتنسيق الشامل لأنشطة المشروع والمهام الأخرى المنصوص عليها فى دليل تنفيذ المشروع.

٦- ١٢ بوليصات التأمين :

يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بالآتى:

١- استخراج بوليصات التأمين من شركة تأمين حسنة السمعة وضمان أن تبقى هذه البوليصات نافذة وبكامل فاعليتها لمدة مساوية على الأقل لمدة المنحة وضمان دفع الأقساط فى المواعيد المحددة لها وعدم تعديل أو تغيير بوليصات التأمين بدون موافقة الوكالة السابقة.

٢- إمداد الوكالة بناءً على طلبها بنسخ من بوليصات التأمين وأى تعديلات أدخلت عليها ودليل دفع الأقساط.

٣- ضمان أنه سيتم تخصيص المبالغ التى يتم دفعها فى ظل بوليصات التأمين عقب أى خسارة أو فقد تؤثر على المشروع لأغراض استبدال أو إصلاح أو استرداد المشروع .

٦- ١٣ المتابعة :

يفرض المستفيد ممثلاً فى إيجاس الوكالة بمتابعة البعثة وإجراء التدقيق الحسابى الخاص بها لتقييم عملية تنفيذ المشروع بالإضافة إلى إدارة النفقات المؤهلة الممولة من خلال المنحة.

ولهذا الغرض سيستقبل المستفيد ممثلاً فى إيجاس البعثة التى تضم ممثلى ومستشارى الوكالة والتى ستقوم بزيارات ربع سنوية وفقاً للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والمستفيد ممثلاً فى إيجاس.

يعقد المستفيد ممثلاً فى إيجاس اجتماع إستراتيجى مع الوكالة سنوياً فى أى وقت خلال سبتمبر وأكتوبر . والغرض الأساسى من هذه الاجتماعات الإستراتيجية هى مناقشة (١) أنشطة إيجاس وخطة التنمية الإستراتيجية الحالية الخاصة بها ، و(٢) التقدم الذى أحرزته إيجاس فى إعداد التقارير التى تخص استخدام الأموال التى تقدمها الوكالة.

تعقد الاجتماعات الإستراتيجية المشار إليها فى الفقرة السابقة مع المساهمين فى المشروع، وهم وزارات البترول والثروة المعدنية والتضامن الاجتماعى والكهرباء و / أو الشركة القابضة للكهرباء وشركة إيجاس وشركات التوزيع المحلية، فى مقرات إيجاس بالقاهرة ويتحمل كل طرف التكاليف الخاصة بمشاركته فى الاجتماعات.

٦ - ١٤ عمليات الفحص :

فى حالة وجود مشكلة محددة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بمناقشة المشكلة مع الوكالة والمنظمة المفوضة، ويضمن أن تسمح "إيجاس" للوكالة والمنظمة المفوضة، للقيام بعمليات فحص متعلقة بتنفيذ وتشغيل المشروع وتأثيره ووصوله لأهدافه. ويمكن لممثلى المنظمة المفوضة أيضاً المشاركة فى عمليات الفحص هذه. ويمكن - بالتعاون مع الوكالة وكلما كان ممكناً - أن يقوم المستشارين المستقلين، المعينين مباشرة من قبل المنظمة المفوضة بناء على شروط مرجعية محددة، بعمليات فحص خارجية معتمدة على نظام "المتابعة القائم على النتائج" والذي يمكن أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من توقيع اتفاق تنفيذ المنحة وينتهى على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ الاكتمال الفنى. ويمكن للوكالة وإيجاس مناقشة المسائل الإجرائية المتعلقة بعمليات الفحص هذه مسبقاً.

يقر المستفيد ويضمن أن تقوم إيجاس بالتعاون مع الوكالة والمنظمة المفوضة فى تنفيذ عمليات الفحص والتي يتم تحديد شكلها وإطارها الزمنى فى كل حالة بواسطة الوكالة والمنظمة المفوضة بعد استشارة المستفيد.

يقر المستفيد ويضمن أن تقوم إيجاس بالاحتفاظ بجميع المستندات الخاصة بالمشروع لمدة عشر سنوات عقب التاريخ النهائى للسحب وإتاحتها للوكالة لفحصها.

٦ - ١٥ تقييم المشروع :

يقر المستفيد ويضمن أن تقرر إيجاس بأنه يجوز للوكالة أن تقوم بتقييم المشروع كما يجوز لأى طرف آخر القيام بذلك نيابة عنها. سوف يتم استخدام هذا التقييم لإصدار تقرير أداء يحتوى على معلومات بخصوص المشروع مثل المبلغ الكلى للتمويل

ومدته وأهداف المشروع وأداء المشروع والنفقات الفعلية للمشروع وتقييم ملائمة وكفاءة وتأثير واستدامة المشروع . يجوز للوكالة نشر تقرير الأداء هذا بعد موافقة المستفيد ممثلاً فى إيجاس ، على موقع الوكالة خصوصاً بعد استشارة المستفيد . تحتفظ المنظمة المفوضة بحقها فى تنفيذ تقييمها للمشروع . يتم إخبار الوكالة والمستفيد بذلك مسبقاً .

٦ - ١٦ إعادة المنح - متابعة إيجاس :

يتعين على المستفيد:

(أ) ضمان أن ينص اتفاق إعادة المنح على جميع التعهدات التى قام بها المستفيد نيابة عن المستفيد الأخير فى ظل هذا الاتفاق شاملة ولا تقتصر على التعهدات المذكورة فى البند السادس (التعهدات) والبند السابع (تعهدات المعلومات).

(ب) جمع وإمداد الوكالة بالتفاصيل الشخصية لأى شخص عادى (الهوية ، والجنسية، والمسكن) و/ أو معلومات عن أى شخص له صفة قانونية (اسم شركة ، أو مكان شركة، أو مكتب مسجل، أو هوية المساهمين) مستفيد من أموال إعادة المنح.

(ج) إمداد الوكالة بأى معلومات ذات صلة باتفاق إعادة المنح سيتم تسجيلها فى دفاتر الحسابات الخاصة بإيجاس.

(د) ضمان أن يقوم المستفيد الأخير باستيفاء مهامه فى ظل اتفاق إعادة المنح وأن تستخدم أموال المنحة بواسطة إيجاس لتمويل المشروع وفقاً لبنود هذا الاتفاق.

٦ - ١٧ التعريف بتمويل المنظمة المفوضة :

يقوم المستفيد ممثلاً فى إيجاس بتنفيذ خطة التعريف كما هى موضحة فى الجدول التاسع (نموذج دلالى لخطة التواصل والتعريف) بالتنسيق مع الوكالة.

عملية التعريف هذه بتمويل الجهة المفوضة يجب أن تحترم القواعد الإرشادية الموجودة فى "التواصل ودليل الرؤية للأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي" المنشورة على موقع المفوضية الأوروبية.

http://ec.europa.eu/europeaid/sites/devco/files/communication_and_visibility_manual_en.pdf

البند ٧ - تعهدات المعلومات :

تسرى التعهدات المنصوص عليها فى هذا البند السابع (تعهدات المعلومات) من تاريخ التوقيع وتظل بكامل سريانها خلال مدة هذا الاتفاق.

٧ - ١ تقارير سير العمل :

٧ - ١ - ١ تقارير سير العمل لجميع مكونات المشروع :

(أ) حتى تاريخ الاستكمال الفنى، يقوم المستفيد بتقديم ضمان قيام إيجاس بتقديم تقرير سير عمل مالى وفنى وبيئى واجتماعى للوكالة بشكل ربع سنوى فيما يخص تنفيذ المشروع وذلك للمكونات الثلاث للمشروع وفقاً لأحكام دليل تنفيذ المشروع ومع القياس الكمى لمؤشرات النتائج المذكورة فى الجدول ٦ (شكل تأثير تقرير المؤشرات) بناء على نصوص دليل تنفيذ المشروع. يحتوى تقرير سير العمل على الأقل ما يلى :

ملخص عن المشروع وسياقه .

ملخص عن كيفية تنفيذ كل نشاط ومعلومات عن الإجراءات التى تم اتخاذها للتعريف بالاتحاد الأوروبي كمصدر للتمويل ، بما فى ذلك معلومات حول النفقات المتكبدة لكل نشاط.

الصعوبات التى تم مواجهتها والإجراءات التى اتخذت للتغلب عليها.

التغيرات التى تم إدخالها فى التنفيذ.

الإنجازات / النتائج باستخدام المؤشرات المعتمدة.

معلومات عن تدابير الرقابة والمحاسبة التى يخضع لها المستفيد نفسه أو إيجاس. فى حالة إجراء فحص، يتم تضمين تقرير سير العمل ملخص يوضح عدد ونتائج عمليات الفحص التى تم إجراؤها لعينات من المراجعة.

كشف حساب المشروع يتضمن حساب استخدام المبالغ.

خطة عمل للفترة القادمة تشمل أهداف ومؤشرات الإنجاز.

(ب) فى خلال ستة (٦) أشهر بعد تاريخ الاستكمال الفنى ، يقوم المستفيد ويضمن تقديم وأن يضمن أن تقوم إيجاس بتقديم تقرير سير عمل شامل للوكالة فيما يخص المشروع طبقاً لدليل تنفيذ المشروع.

يجب أن يتضمن تقرير سير العمل العام ما يلى:

ملخص كامل للدخل والمساهمات التى تم الحصول عليها والتكاليف المتكبدة ، شاملة المبلغ الإجمالى المدفوع فعلياً بواسطة المستفيد إلى الأطراف الأخرى. تدابير الرقابة والمراجعة التى يخضع لها المستفيد نفسه يصاحبها - إذا كان مناسباً - المعلومات الحالية حول التدابير التى تم اتخاذها لعلاج أى مشكلة محددة.

ملخص فى شكل جدول يحدد المبلغ النهائى لكل منحة و/أو عقد الشراء. وصف لنتائج كل عملية وتأثيرها فيما يخص أهداف المشروع بالاستعانة بمؤشرات معتمدة.

تفاصيل عن نقل الأصول إذا كانت ذات صلة.

(ج) خلال اثنى عشر (١٢) شهراً بعد تاريخ الاستكمال الفنى ، يقدم المستفيد ويضمن أن تقدم إيجاس تقرير للوكالة فيما يخص مؤشرات التأثير للمشروع فى الجدول ٥ (شكل تقرير تأثير المؤشرات) بالشكل الذى سيتم عرضه فى دليل تنفيذ المشروع.

يتم تقديم تقارير مؤشر التأثير للوكالة والجهة المفوضة فى وقت لاحق بعد (١) الذكرى العاشرة لتاريخ التوقيع و (٢) الذكرى الخامسة لتاريخ الاستكمال الفنى.

٧-١-٢ تقرير سير عمل بيئى واجتماعى محدد

يضمن المستفيد أن تقوم إيجاس بإعداد وتقديم تقارير ربع سنوية للوكالة بخصوص الامتثال للإجراءات الاحترازية التى جاء وصفها فى الملحق (٥) (إجراءات الحد من المخاطر فى سياق سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية) شاملة تفاصيل عن :

الإجراءات التى تم اتخاذها لتعزيز تلك الإجراءات الاحترازية.
الظروف ، لو وجدت ، التى تعوق أو تهدد تنفيذ الإجراءات الاحترازية.

٧-٢ اتفاق التمويل المبرم بين المنظمة المفوضة والمستفيد

يتعين على المستفيد إخطار الوكالة على وجه السرعة بأى تعديلات وملاحق تم إدخالها فى اتفاق التمويل المبرم بين جمهورية مصر العربية والمنظمة المفوضة.
ويتعين على الوكالة إخطار المستفيد فى الحال بأى تعديلات وملاحق خاصة باتفاق التفويض بين المنظمة المفوضة والوكالة.

٧-٣ معلومات - أحكام متنوعة

يضمن المستفيد ويتعهد قيام إيجاس بإمداد الوكالة بما يلى:

(أ) تفاصيل أى حدث أو ظروف من شأنها أو يجوز أن تسبب تأخير أو رفض طلب السحب أو التى يمكن أن يكون لها تأثير سلبي جوهري فور العلم بها وطبيعة مثل هذا الحدث والإجراءات التى تم أو التى يتعين اتخاذها لعلاج هذه المشكلة (لو وجدت) ، وذلك بمجرد العلم بها.

(ب) أى معلومات تخص أى حدث أو ظرف - على الفور بعد حدوثه - يختص أو يجوز أن يختص باستخدام أموال المنحة بشكل يتعارض مع بنود وشروط الاتفاق ، سواء كان مبلغ غير مستحق الدفع أو مخالفاً للأصول فى استخدام أموال المنحة.

(ج) أى حدث أو ظرف - على الفور بمجرد الدراية به بعد حدوثه - يتعلق مباشرة بتنفيذ المشروع قد يكون له تأثيراً كبيراً على موقع المشروع أو على ظروف عمل الموظفين أو أى من المقاولين العاملين على تنفيذ المشروع، وطبيعة هذا الحدث أو الحادث وكافة الإجراءات التى تمت أو المزمع اتخاذها حسب الحالة بواسطة المستفيد لمعالجة هذا الحدث. وتحفظ الوكالة بحقها فى أن تطلب من المستفيد اتخاذ إجراءات إضافية للتعامل مع هذا الحدث أو الحادث. وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع المستفيد بشأن تنفيذ مثل هذه الإجراءات العلاجية ، يحق للوكالة إنهاء هذا الاتفاق طبقاً للمادة ١١ (النفاذ - المدة - الإنهاء) من هذا الاتفاق.

(د) أى قرار أو حدث قد يؤثر على تنظيم أو اكتمال أو تشغيل المشروع وذلك فى أسرع وقت ممكن.

(هـ) تقارير نهائية ومؤقتة معدة من مقدمى الخدمة عن الفترة التى تم فيها تقديم الخدمة (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الخدمات ذات الصلة بالدراسات والرصد) ، حيث يشمل المشروع توفير الخدمات وإصدار تقرير شامل عن التنفيذ وذلك بعد تقديم الخدمات.

(و) أى معلومات أخرى أو مستندات أو اتصالات يتم إرسالها أو استلامها تتم فى ظل أى اتفاق أو مستند مشروع والتى قد تطلبها الوكالة الفرنسية للتنمية على نحو معقول وبأسرع ما يمكن.

٧ - ٤ المعلومات ذات الصلة بإيجاس :

يتعين على المستفيد ، من خلال وزارة البترول ، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة خلال مدة تنفيذ المشروع والتأكد من قيام إيجاس بتقديم البيانات المالية السنوية وتقارير المراجعة الحسابية للوكالة بمجرد الموافقة عليها أو أى تقارير أخرى لها صلة بمراجعة الحسابات المالية أو المستندات الخاصة بالميزانية بالإضافة إلى أى تفاصيل ذات صلة بالحالة المالية يطلبها المقرض بشكل معقول.

البند ٨ : التكاليف والنفقات - التسجيل:**٨ - ١ التكاليف والنفقات :**

يتحمل المستفيد كافة التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يخص المفاوضات وإعداد

وتوقيع هذا الاتفاق بما فى ذلك:

١- الرسوم القانونية.

٢- تكاليف التسجيل إذا ما تم طلبها بواسطة أحد الطرفين، والضرائب الأخرى المشابهة فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

٣- التكاليف والنفقات فيما يتعلق بتحويل الأموال من المركز المالى بباريس لأى مركز مالى آخر يتم الاتفاق عليه مع الوكالة.

دفع أى نفقات طارئة بواسطة الوكالة تعتبر جزء من المنحة ويتم خصمها من المبلغ المتبقى من المنحة.

٨ - ٢ تكاليف الاسترداد :

يتعين على المستفيد أن يدفع مباشرة أو يعرض الوكالة عن كافة التكاليف المعقولة والنفقات، حسب الأحوال، التى تتكبدها أو تدفعها فى حالة أى خطوة يتم اتخاذها بما فى ذلك - وليس على سبيل الحصر - الإجراءات القضائية التى يتم اتخاذها لاستعادة أموال المنحة التى تم استخدامها بشكل مخالف فى ظل هذا الاتفاق .

البند ٩ - أحكام متنوعة :**٩-١ اللغة :**

اللغة الإنجليزية هى لغة هذا الاتفاق . وإذا تم ترجمته فإن النسخة الإنجليزية تسود فى حالة أى اختلاف فى تفسير أحكام هذا الاتفاق أو حدوث نزاع بين الطرفين .
كافة المراسلات أو المستندات المقدمة بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به تتم باللغة الإنجليزية .

يجوز للوكالة الفرنسية أن تطلب إتمام كافة الاتصالات أو إرفاق ترجمة إنجليزية معتمدة لأى مستند بغير اللغة الإنجليزية يقدم بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتصل به . وفى هذه الحالة يُعتد بالترجمة الإنجليزية ، ما لم يكن المستند المعنى نصاً قانونياً أو أى مستند آخر له صفة رسمية .

٢-٩ عدم السريان الجزئى :

إذا كان أو أصبح أى نص من نصوص هذا الاتفاق غير سارٍ أو غير قانونى فى أى وقت فإن ذلك لا يؤثر على سريان أو قانونية باقى نصوص الاتفاق .

٣-٩ عدم التنازل :

عدم ممارسة الوكالة لأى حق من حقوقها أو التأخر فى ممارستها لا يعتبر تنازل عن هذا الحق .
الممارسة الجزئية لحق من الحقوق لا يحول دون ممارستها لاحقاً أو بصفة عامة ممارسة الحقوق بموجب القانون .

تعد الحقوق والمطالبات الواردة بهذا الاتفاق تكميلية وغير نافية لأى حقوق ومطالبات بموجب أى قانون مطبق .

٤-٩ التنازل :

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن أو أن يفوض أو أن ينقل - بأى شكل من الأشكال - كل أو بعض من حقوقه و/أو التزاماته فى ظل هذا الاتفاق بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية .

يحق للوكالة التنازل عن أو نقل أى من حقوقها والتزاماتها فى ظل هذا الاتفاق لأى طرف ثالث آخر ويحق لها إبرام أى اتفاق من الباطن يتعلق بهذا الاتفاق وفقاً لموافقة مسبقة كتابية بين المستفيد والمنظمة المفوضة .

٥-٩ الأثر القانونى :

يتعهد المستفيد بأن الجداول الملحقه بهذا الاتفاق والتمهيد ودليل الشراء تشكل جزءاً من هذا الاتفاق ولها الأثر القانونى ذاته مثل باقى نصوص هذا الاتفاق .

٦-٩ الاتفاق الكامل :

يشكل هذا الاتفاق، منذ تاريخ توقيعه ، الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بالأمور المذكورة فيه وهو يلغى ويحل محل كافة المستندات أو الاتفاقات أو مذكرات التفاهم التي يجوز أن تكون قد تم تبادلها أو إرسالها كجزء من مفاوضات بشأن هذا الاتفاق .

٧-٩ التعديل :

لا يجوز تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق ما لم تكن هناك موافقة كتابية صريحة عليه من الطرفين .

٨-٩ السرية والإفصاح عن المعلومات :

(أ) لا يجوز للمستفيد الإفصاح عن، كما يضمن أن إيجاس لن تفصح عن محتويات هذا الاتفاق لأى طرف آخر بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة فيما عدا :

١- أى شخص يلتزم المستفيد تجاهه بالإفصاح طبقاً للقانون أو اللوائح أو حكم قضائى .

٢- إيجاس لأغراض تخصص المشروع .

٣- أى من المنفذين لأغراض تخصص المشروع .

(ب) على الرغم من أى اتفاقات سرية قائمة ، يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية الإفصاح عن أى معلومات أو مستندات متعلقة بالمشروع إلى: (١) مراجعيها ، أو مستشاريها أو الكيانات الإشرافية التابعة لها ، وخصوصاً ، مكتب مكافحة التزوير الأوروبي، و (٢) أى فرد أو جهة بغرض اتخاذ أية تدابير وقائية أو حماية لحقوق الوكالة الفرنسية للتنمية فى ظل هذا الاتفاق .

البند ١٠- الإخطارات :**١٠-١ الإخطارات الكتابية :**

يحرر أى إخطار، أو طلب أو مراسلات أخرى تتم بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به كتابة، وما لم يرد نصاً بخلاف ذلك ، فإنه يجوز تسليمها عن طريق الفاكس أو بخطاب على عنوان ورقم الطرف الآخر الموضح أدناه :

إلى المستفيد :

وزارة التعاون الدولي

العنوان : ٨ شارع عدلى - القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٣٩٢٤٧٦٣ +

فاكس : ٢٠٢٢٣٩١٠٣٤٤ +

عناية : مساعد الوزير المسئول عن التعاون الأوروبى

إيجاس

العنوان : ٨٥ طريق النصر، المنطقة الأولى، مدينة نصر، القاهرة ، مصر

صندوق البريد: ٨٠٦٤ مدينة نصر ١١٣٧١

التليفون : ٢٤٠٥٥٨٤٥/٦/٧/٨ (٢٠٢) +

الفاكس : ٢٤٠٥٥٨٧٦ (٢٠٢) +

عناية : منسق وحدة إدارة المشروع

الوكالة الفرنسية للتنمية :

الوكالة الفرنسية للتنمية - المكتب الرئيسى بباريس

العنوان : ١٢ Cedex ٧٥٥٩٨ - rue Roland Barthes ٥٠

التليفون : ٣٣١٥٣٤٤٤٢٤٠ +

فاكس : ٣٣١٥٣٤٤٣٨٦٤ +

عناية : مدير إدارة دول البحر المتوسط والشرق الأوسط .

نسخة إلى :

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة :

العنوان : ١٠ شارع سرى لانكا، الزمالك القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٢٧٣٥١٧٨٨ +

فاكس : ٢٠٢٢٧٣٥١٧٩٠ +

عناية : مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

أو على أى عنوان آخر، أو فاكس أو إدارة أو شخص مسئول على أن يخطر أحد الأطراف

الطرف الآخر الواجب إخطاره بذلك قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

إلى المستفيد :

وزارة التعاون الدولي

العنوان : ٨ شارع عدلى - القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٣٩٢٤٧٦٣ +

فاكس : ٢٠٢٢٣٩١٠٣٤٤ +

عناية : مساعد الوزير المسئول عن التعاون الأوروبى

إيجاس

العنوان : ٨٥ طريق النصر، المنطقة الأولى، مدينة نصر، القاهرة ، مصر

صندوق البريد: ٨٠٦٤ مدينة نصر ١١٣٧١

التليفون : ٢٤٠٥٥٨٤٥/٦/٧/٨ (٢٠٢) +

الفاكس : ٢٤٠٥٥٨٧٦ (٢٠٢) +

عناية : منسق وحدة إدارة المشروع

الوكالة الفرنسية للتنمية :

الوكالة الفرنسية للتنمية - المكتب الرئيسى بباريس

العنوان : ١٢ Cedex ٧٥٥٩٨ - rue Roland Barthes ٥،

التليفون : ٣٣١٥٣٤٤٤٢٤٠ +

فاكس : ٣٣١٥٣٤٤٣٨٦٤ +

عناية : مدير إدارة دول البحر المتوسط والشرق الأوسط .

نسخة إلى :

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة :

العنوان : ١٠ شارع سرى لانكا، الزمالك القاهرة

التليفون : ٢٠٢٢٢٧٣٥١٧٨٨ +

فاكس : ٢٠٢٢٧٣٥١٧٩٠ +

عناية : مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

أو على أى عنوان آخر، أو فاكس أو إدارة أو شخص مسئول على أن يخطر أحد الأطراف

الطرف الآخر الواجب إخطاره بذلك قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

علاوة على ذلك ، تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية - بعد إخطار المستفيد - بالحق فى إنهاء الاتفاق فى حالة وقوع أى من الأحداث المذكورة فى البند ٤ (تأجيل أو إلغاء طلبات السحب) .

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإخطار المستفيد عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول بذلك الإلغاء ، ويتعهد المستفيد - إذا ما طلبت الوكالة ذلك - وبسبب المخالفة (أو المخالفات) المذكورة بسداد بعض أو كامل المبالغ التى تم الحصول عليها بموجب هذه المنحة .

البند ١٢- القانون الحاكم والتنفيذ والإخطارات الرسمية :

١٢-١ القانون الحاكم :

يحكم القانون الفرنسى هذا الاتفاق .

١٢-٢ القضاء :

يُحل أى نزاع أو خلاف أو خصومة أو ادعاء ينشأ له صلة بهذا الاتفاق أو نفاذه أو تفسيره أو تنفيذه أو إنجائه بالاتفاق بين الوكالة والمستفيد بقدر الإمكان .
إذا لم يتم حل النزاع بشكل ودئى، تُحل جميع النزاعات التى تنشأ نتيجة لهذا الاتفاق وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية المطبقة فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم عن طريق تعيين مُحكم واحد أو أكثر وفقاً للقواعد المذكورة .

يتعين على الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم إخطار الطرف الآخر بذلك عن طريق خطاب مسجل . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكمين أو رئيس جلسة التحكيم . وفى حالة عدم وصول الطرفين لاتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المذكور ، ستتم إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) وتكون جنسية المحكم ورئيس الجلسة سويسرية .

يتم التحكيم باللغة الإنجليزية .

يبقى هذا البند ساريا فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء هذا الاتفاق .
لا يشكل اتخاذ أى طرف من الطرفين إجراءات ضد الطرف الآخر إلغاء لالتزاماته التعاقدية
وفقاً لهذا الاتفاق .

يتعهد كل من المستفيد والوكالة بتنفيذ أحكام التحكيم .

١٢-٣ المقرر القانونى :

يقوم المستفيد باختيار مكتبه المسجل فى موعد هذا الاتفاق بالعنوان المنصوص عليه
فى البند (١٠) (الإخطارات) كمقره الرسمى ، وتقوم الوكالة الفرنسية للتنمية باختيار
العنوان "المكتب الرئيسى للوكالة الفرنسية للتنمية" المنصوص عليه فى البند (١٠)
كمقرها الرسمى ، وذلك دون الإخلال بالقانون واللوائح المطبقة والإخطارات المتعلقة
بالمستندات القضائية وغير القضائية ذات الصلة بأى عمل أو إجراءات مذكورة أعلاه .
تم تحرير هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦ من ثلاث (٣) نسخ أصلية،
باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

المستفيد

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها : الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

الوكالة

الوكالة الفرنسية للتنمية

ويمثلها : السيد/ جاك موانفيل Mr. Jacques Moineville

نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية

بحضور : السيد/ أندريه باران Mr. André Parant

سفير جمهورية فرنسا بالقاهرة

الجدول ١ (١)
التعريفات

واقعة فساد	وتعنى وقوع أى من الأحداث التالية :
	١- وعد، أو تقديم أو إعطاء ميزة غير مستحقة من أى نوع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لموظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، من أجل جعل هذا الشخص يعمل أو يمتنع عن القيام بأداء واجباته الرسمية، أو الإخلال بالتزاماته القانونية والتعاقدية والمهنية أو التأثير على أفعاله أو أى طرف آخر أو جهة أخرى . ٢- تصرف أى موظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص أو قبوله ليزة غير مستحقة من أى نوع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل قيام هذا الشخص بعمل أو الامتناع عن عمل ما لديه من واجبات رسمية، أو خرق التزاماته القانونية والتعاقدية والمهنية ووجود تأثير على أفعاله/ أو أى طرف آخر أو جهة أخرى .
اللوائح المقدمة	وتعنى المعنى المنصوص عليه فى البند ٣-٢ (آليات الدفع) .
الممارسات غير التنافسية	وتعنى الآتى : (أ) أى فعل مدبر أو ضمني يترتب على أهدافه و/أو تأثيراته منع أو إعاقة أو تشويه للتنافسة العادلة فى السوق، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : (١) تقييد دخول الشركات الأخرى إلى السوق أو ممارستها الحرة للتنافسة، (٢) منع تحديد الأسعار للعمل الحر بالأسواق عن طريق زيادة أو خفض الأسعار بشكل مصطنع، (٣) تقييد أو التحكم فى أى إنتاج أو أسواق أو استثمار أو تقديم فى، أو (٤) المشاركة فى الأسواق ومصادر التمويل. (ب) سوء استخدام شركة أو مجموعة من الشركات لمركز مهيمن داخل السوق المحلية أو فى أى جزء جوهري من ذلك، أو أى عرض أو تسعير غير تنافسي من أهدافه و/أو تأثيره منع شركة أو أى من منتجاتها من دخول السوق .
الجهة (الجهات)	يعنى أى حكومة أو أى كيان أو إدارة أو مفوضية تمارس سلطة عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة، أو دولة أو كيان حكومى أو إدارى أو ضريبى أو قضائى .

التصريح (التصريحات)	يعنى أى موافقة مقدمة من جهة ما أو تصريح أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو تسجيل أو قيد فيما يتعلق بهذا الاتفاق، سواء نتيجة تصرف أو إعمال خلال مدة زمنية محددة .
يوم العمل	ويعنى الأيام (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) التى يتم فيها فتح البنوك للعمل العام فى باريس والقاهرة .
موتق	ويعنى توثيق الشخص المخول لأى نسخة أو صورة أو نسخة طبق الأصل لمطابقة النسخة أو الصورة أو النسخة طبق الأصل مع الوثيقة الأصلية .
المكون الأول	يعنى مكون المشروع الذى سيمول توسيع شبكة الغاز وتوصيل شبكة التوزيع بالنازل كما هو موصوف فى الجدول ٢-أ (وصف المشروع) من هذا الاتفاق .
المكون الثانى	يعنى المكون الخاص بتنفيذ الدعم المالى المستهدف والدعم الفنى كما هو محدد فى الجدول ٢-أ (وصف المشروع) من هذا الاتفاق .
المكون الثالث	يعنى المكون الخاص بالتعزيز المؤسسى الذى يصعب الإصلاحات كما هو موصوف فى الجدول ٢-أ (وصف المشروع) من هذا الاتفاق .
المكون الثانى الخاص بإطار تسمية النزاعات	يعنى الإطار الخاص بتسمية الشكاوى التى يتقدم بها الأسر والمتعلقة بأحقيتهم فى الدعم المالى المستهدف كما هو منصوص عليه فى دليل تنفيذ المشروع .
اتفاق تسهيل الاتئمانى	وتعنى اتفاق تسهيل الائئمان رقم ١٠٥١/١٧/٦٠١٥ بين الوكالة الفرنسية للتقنية وجمهورية مصر العربية موقعة فى البنك المركزى المصرى ووزارة البترول والثروة المعدنية .
الموعد النهائى لشعب الأموال	يعنى : يجب أن تتم عملية سحب الأموال المقدمة فى شكل دفعات مباشرة لتعاقدى الطرف الآخر وفقا لشروط البند ٣-٢-١ فى موعد لا يزيد عن ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ . يجب أن يتم سحب الأموال المتاحة فى شكل دفعات مقدمة طبقا لنصوص البند ٣-٢-٢ فى موعد لا يزيد عن ٣٠ أبريل ٢٠١٩ . ويجب أن تتسلم الوكالة طلب السحب الأخير فى موعد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوما عمل قبل الموعد النهائى للسحب .
الموعد النهائى لتنفيذ المشروع	يعنى ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ .
الجهة المفروضة	وتعنى الاتحاد الأوروبى الذى يقدم المنحة للوكالة للسبب الوحيد وهو تمويل المشروع .

اتفاق التفويض	ويعنى الاتفاق رقم ٤٣٧-٤-٣٥٦/٢٠١٥ ENPI بين الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ من أجل وضع بنود وشروط المنحة ليقوم المقترض بتنفيذها من خلال اتفاق تنفيذ المنحة .
السحب	ويعنى سحب جزء من المنحة أو كاملها التي منحتها أو سوف تمنحها الوكالة للمستفيد طبقا للبنود والشروط المتضمن عليها في البند ٣ (سحب الأموال) .
تاريخ المسحب	ويعنى التاريخ الذي تتبع فيه الوكالة سحب الأموال .
مدة السحب	تعنى الفترة بين تاريخ توقيع اتفاق تنفيذ المنحة كما هو محدد في الفقرة ١١ والمربع النهائي للسحب .
طلب السحب	يعنى الطلب بالشكل المحدد في الجدول ١٠ (شكل طلب الدفع) .
الشركة القابضة	تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر الذي تم تأسيسها في عام ٢٠٠٠ وفقاً للقانون رقم ١٩٤/٢٠٠٠ والتي ستدعم تنفيذ المكون الثاني عن طريق إمداد إيجاس بالمعلومات اللازمة لتحديد المنازل المعنية وفقاً لتخصص البروتوكول .
لكهرباء مصر	تعنى الشركة القابضة للغازات الطبيعية التي تم تأسيسها عام ٢٠٠١ وفقاً للقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ ، أو من يخلفها ، وهي المسؤولة عن تنفيذ المشروع من حسابها الخاص بصفته مالك الاستثمارات الممولة من المنحة .
إيجاس	تعنى الاتفاقات التي سيتم إبرامها بين : إيجاس وشركة غاز مصر وريجاس لتنفيذ أنشطة المشروع في المناطق المختارة في المحافظة الغربية والدقهلية والقليوبية وأسوان ، وفي المناطق المختارة في الإسكندرية التي تم منح شركة غاز مصر التصريح بشأنها لتنفيذ مثل هذه الأنشطة ، وفي سوهاج وقنا التي تم منح ريجاس التصريح بشأنها لتنفيذ مثل هذه الأنشطة ، والتي بشأنها فوضت ريجاس شركة غاز مصر لتنفيذ هذه الأنشطة نيابة عنها .
اتفاقات التنفيذ ذات الصلة بإيجاس	إيجاس وشركة تاون غاز وريجاس وسينا للغاز لتنفيذ أنشطة المشروع في المناطق المختارة في المحافظات الآتية التي تم منح شركة تاون غاز تصريح بشأنها لتنفيذ أنشطة المشروع: الإسكندرية والجيزة والإسماعيلية ، وفي المناطق المختارة في مطروح التي تم منح ريجاس التصريح بشأنها لتنفيذ مثل هذه الأنشطة والتي بشأنها قامت ريجاس بتقويض شركة تاون غاز لتنفيذ الأنشطة المعنية نيابة عنها ، وفي المناطق المختارة في الإسماعيلية التي تم منح سينا للغاز التصريح بشأنها لتنفيذ هذه الأنشطة والتي بشأنها فوضت الأخيرة شركة تاون غاز لتنفيذ الأنشطة المعنية نيابة عنها .

	إيجاس وأي شركة توزيع محلية أخرى لتنفيذ أنشطة المشروع في المناطق المختارة في أي محافظة من محافظات مصر التي تم بشأنها منح إيجاس تصريح لتنفيذ مثل هذه الأنشطة عليها أو التي بشأنها قامت الأخيرة بتقويض أي شركة توزيع محلية لتنفيذ الأنشطة المعنية نيابة عنها .
غاز مصر	تعني الشركة التي أنشئت بتاريخ ١٩٨٣ وفقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والتي تم تفويضها بواسطة إيجاس للقيام بتصميم وبناء وإدارة وتنفيذ وصيانة أنشطة الغاز الطبيعي ذات الصلة بالعملاء المحليين والتجارين والصناعيين في محافظات محددة في بلد المستفيد شاملة القليمية والمرفقية والدقهلية وقنا والغربية وأسوان .
التفقات المؤهلة	تعني التفقات المؤهلة للتسليم في ظل هذا الاتفاق كما هو محدد في الجدول ٢ - ب (التفقات المؤهلة) والتي تم استخدامها في الأعمال والخدمات التي تم تنفيذها قبل الموعد النهائي لتنفيذ المشروع .
الوحدات السكنية المؤهلة	تعني الوحدات السكنية التي : (١) تكون مؤهلة فنيا لتوصيل الغاز في ظل البرنامج القومى لتوصيل الغاز للمنازل الذي تنفذه إيجاس . (٢) مدرجة ضمن خطة توصيل الغاز خلال مدة تنفيذ المشروع [٤٧ شهرا] والتي تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وتنتهى في الموعد النهائي لتنفيذ المشروع . (٣) يصل معدل استهلاكها للكهرباء شهريا ، محسنة على مدة ١٢ شهرا ، بين ٥٠ كيلو وات و ١٣٠ كيلو وات شهريا . ويكن أن يتغير معدل الاستهلاك عن ١٣٠ كيلو وات شهريا ويكن أن يتم مراجعته من خلال معايير أخرى إذا لزم الأمر بعد ٦ أشهر من تنفيذ المشروع ، شريطة موافقة الوكالة .
الخطر	يعنى أى عقوبة تجارية تؤدي إلى منع تصدير و/أو استيراد (إمداد أو بيع أو نقل) سلعة من السلع أو منتجات أو خدمات من دولة إلى أخرى لمدة محددة كما هو منشور بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا .
تقييم الأثر البيئى والاجتماعى	يعنى تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الذى يتم لأى نشاط من أنشطة المشروع التى يتم تنفيذها وفقا لنصوص إطار تقييم الأثر البيئى والاجتماعى .
إطار تقييم الأثر البيئى والاجتماعى	يعنى إطار تقييم الأثر الاجتماعى والبيئى ذا الصلة بإيجاس الذى تم إعداده بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤ في مركز المعلومات بالبنك الدولى ، شاملا إطار المتابعة والإدارة الاجتماعية بالإضافة إلى جميع الجداول والملاحق ، والذى يحدد ضمن أشياء أخرى : (أ) معايير وآليات إجراء تقييم الأثر البيئى والاجتماعى والتقييم الكمي للمخاطر ، و (ب) الإجراءات التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ المشروع لمنع حدوث أو معالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو للحد من هذه الآثار ، و (ج) الأنشطة اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات شاملة المتابعة والتعزيز المؤسسى .

تعنى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي سيتم إعدادها وتنفيذها وفقا لنصوص إطار تقسيم الأثر البيئي والاجتماعي وتقييم الأثر البيئي	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
والاجتماعي المطبق .	
يعنى الاتحاد الأوروبي	الاتحاد الأوروبي
يعنى العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والتقدي الأوروبي بما في ذلك فرنسا وهي العملة الرسمية في هذه الدول .	اليورو
يعنى اتفاق التحويل رقم ٢٠١٠/٣٩٥١/٢٠١٤ ENI الموقع بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي .	اتفاق التحويل
تعنى مجموعة العمل المالي	مجموعة العمل المالي
تعنى هذا الاتفاق واتفاق إعادة المنح وأي مستند آخر ذات صلة .	مستندات التحويل
تعنى خطة التحويل الخاصة بتخصيص أموال المنحة وفقا لنصوص هذا الاتفاق كما هو محدد في الجدول ٣ (خطة التحويل الدلالية) .	خطة التحويل
تعنى قائمة الأشخاص، والمجموعات والجهات الخاضعة لهيئة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو لعقوبات مالية فرنسية .	قائمة العقوبات
فيما يلي مراجع ومواقع إلكترونية فقط لأغراض معلوماتية للمستفيد الذي قد لا يعتمد عليها .	المالية
فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالي : http://www.un.org/sc/committees/listcompand.shtml	
وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالي: http://ec.europa.eu/cfsp/sanctions/consol-list_en.htm	
وفيما يتعلق بفرنسا، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالي: http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248/liste-nationale	
تعنى أي موقف استثنائي غير متوقع أو حادث لا يمكن السيطرة عليه يحصل دون أداء أي طرف من الطرفين التزاماتهم في ظل هذا الاتفاق، والذي لا ينتج عن خطأ أو إهمال أي طرف من الطرفين (أو المتعاقدين أو العملاء أو هيئة الإدارة) والذي لا يمكن تجنبه حتى مع العناية اللازمة .	الظروف القاهرة

التزوير	يعني أي ممارسة غير عادلة (أفعال أو أخطاء) مقصودة لمخداع الآخرين، أو لإخفاء معلومات عمداً، أو ليهضف موقفهم، أو للتحويل على المتطلبات القانونية والتنظيمية، أو لانتهاك القواعد أو الإجراءات الداخلية للمستفيد أو أي طرف ثالث من أجل الحصول على فائدة غير مشروعة.
التزوير ضد المصالح المالية للمجتمع الأوروبي	يعني أي فعل متعمد أو إهمال يلحق الضرر بميزانية الاتحاد الأوروبي بما في ذلك (١) استخدام أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو ناقصة والذي يؤدي إلى الاختلاس، أو الاحتفاظ غير المشروع بالأموال أو إلى أي خفض في موارد الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني، (٢) عدم الإفصاح عن معلومات لها التأثير نفسه، و (٣) اختلاس مثل هذه الأموال لأغراض مختلفة عن الأغراض التي منحت من أجلها التمويل.
المنحة	تعني التمويل الممنوح من الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب هذا الاتفاق بالحد الأقصى المذكور في البند ٢ (المنحة والغرض وشروط الاستخدام).
اتفاق تنفيذ المنحة	يعني اتفاق التمويل بما في ذلك التسهيل وملاحقه وحسب الأحوال، أي تعديلات أخرى كتابية بهذا الاتفاق.
مصادر غير مشروعة	تعني الأموال المتحصل عليها من خلال : ارتكاب أي مخالفة أصلية كما هو محدد في الترصيات الأربعين لفريق العمل المعنى بالعمليات المالية المسردة في : "أنواع الجرائم/ الانتهاكات المحددة"
	واقعات فساد . في حالة الاحتيال، أو حسب الأحوال، ضد المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية.
تقرير مؤثرات التأثير	وتعني الوثيقة كما هي موضحة في جدول ٦ (مرفق) من تقرير مؤثرات التأثير) من الاتفاق .
بوالص التأمين	وتعني بوالص التأمين التي يطلب المستفيد أن يحتفظ بها فيما يخص تنفيذ المشروع، بالشكل المقبول للوكالة .
كيلوات في الساعة	يعني كيلوات في الساعة .
شركات التوزيع المحلية	تعني شركات التوزيع المحلية التي وقعت على اتفاق التنفيذ الخاص بإيجاس .

(http://www.fatf-gafi.org/fr/pages/glossaire/a-c/);

التأثير الجوهري السلبي	وتعنى التأثير الجوهري السلبي على : المشروع، طالما سيخضع استثمارية المشروع للخطر طبقاً لهذا الاتفاق ومستندات المشروع . العمل والأصول والأحوال المالية للمستفيد ومسئوليته في أداء التزاماته طبقاً لهذا الاتفاق ومستندات المشروع . صلاحية أو سريان هذا الاتفاق أو أى من مستندات المشروع .
وزارة الكهرباء	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
وزارة البترول	وزارة البترول والثروة المعدنية .
وزارة التضامن الاجتماعي	وزارة التضامن الاجتماعي .
اتفاق إعادة المنح القائم/ القائمون على التشغيل	يعنى الاتفاق الذي ينص على البنود والشروط التي بموجبها يتبع المستفيد كامل أموال المنحة لإيجاس . ويعنى إيجاس وشركات التوزيع المحلية المشاركين في أنشطة شراء المعادن والأعمال والخدمات الموردة من حصة المنحة .
وحدة إدارة المشروع	تعنى الوحدة التي ترأسها إيجاس المسئولة عن تنفيذ المشروع نيابة عن المستفيد والمهيئة لهذا الغرض . وسيتم إنشاء وحدات فرعية تابعة للوحدة المذكورة لتنفيذ مكونات المشروع المختلفة .
الوعد الأخير لعقد الشراء	يعنى ٣٠ أبريل ٢٠١٩ .
دليل الشراء	يعنى : المكون الأول للمشروع : النصوص التعاقدية الخاصة بدليل الشراء بوصفها في اتفاق التسهيل الاتحادي . المكون الثاني والمكون الثالث للمشروع: يعنى النصوص التعاقدية الخاصة بدليل الشراء الموردة من الوكالة الفرنسية للتنمية في الدول الأجنبية السارية بكامل فاعليتها في تاريخ هذا الاتفاق والنسخة منها على الموقع الإلكتروني وتم تقديم نسخة منها للمستفيد . http://www.afid.fr/webdav/site/afid/shared/L_AFD/Opportunities_d'affaires/Directives-Passation-Marches-Etats-Etrangers-va.pdf

المشروع	يعنى المشروع كما جاء وصفه فى الجدول ٢ أ (وصف المشروع) .
حساب المشروع	له المعنى المنصوص عليه فى البند ٣-٢-٢ (أ) (فتح حساب المشروع) .
تصاريح المشروع	تعنى التصاريح المطلوبة أ) للمستفيد لتنفيذ المشروع وتنفيذ كافة مستندات المشروع الذى هو طرف فيها وللممارسة حقوقه وأداء التزاماته المتعلقة بها وب) مستندات المشروع التى يعتبر المستفيد طرفا فيها والقبولة كأداة أمام محاكم البلد الذى يقع به المكتب الرئيسى للمستفيد ، أو أمام هيئات التحكيم المختصة .
مستندات المشروع	وتعنى جميع المستندات وخاصة الاتفاقيات التى قام المستفيد بتنفيذها أو تسليمها فيما يخص تنفيذ المشروع ، مثل : دليل تنفيذ المشروع . جميع اتفاقات التنفيذ ذات الصلة بإيجاس البرمة بين إيجاس وشركات التوزيع المحلية لتنفيذ المشروع . إطار تقييم الأثر البيئى والاجتماعى . إطار سياسة إعادة التوطين . البروتوكول . المكون الثانى الخاص بإطار تسوية النزاعات .
دليل تنفيذ المشروع	يعنى دليل المشروع الذى قامت بإعداده وحدة إدارة المشروع بإيجاس وتم إعداده بشكل ومضمون مرضيين للوكالة بحيث يشمل على ترتيبات التنفيذ (الشراء ، الإطار البيئى والاجتماعى والمالى ، إطار النتائج .. إلخ) بالإضافة إلى المستلزمات والإجراءات والتنسيق اللازم بين أنشطة الاتفاق خلال التنفيذ .
البروتوكول	يعنى البروتوكول المتفق عليه بين وزارة التعاون الدولى ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ويشمل جميع الجوانب المؤسسية المتعلقة بتنفيذ المكون الثانى من المشروع وخاصة المراسلات الموجهة من الشركة القابضة لكهرباء مصر إلى وزارة التضامن الاجتماعى وخاصة ببيانات استهلاك الكهرباء لمدة ١٢ شهرا للمنازل المتقدمة بطلبات الحصول على الدعم المالى المستهدف .

موظف عام	يعنى أى شخص متقلم منصوب تشريعى أو تنفيذى أو إدارى أو قضائى، سواء كان معين أو منتخب ، يعمل بشكل دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته، أو أى شخص بوصف بأنه موظف عام فى ظل القانون المحلى الخاص بالاستئفيد أو أى شخص له وظيفة عامة فى مؤسسة عامة أو يقدم خدمة عامة .
التقييم الكمى للمخاطر	يعنى التقييم الكمى للمخاطر الذى يتم لأى نشاط من أنشطة المشروع التى سيتم تنفيذها وفقا لمصوص إطار تقييم الأثر الاجتماعى والبيئى .
خطة عمل لإعادة الترتيب	يعنى خطة العمل لإعادة الترتيب بشأن موقع محدد للمشروع قبله الوكالة وتعمده وتعتمده إيجاس طبقا لإطار سياسة إعادة الترتيب .
رئىاس	تعنى الشركة التى أنشئت بتاريخ ٢٠٠٧ وفقا لقانون الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ والتى تم تفريضها بواسطة إيجاس للقيام بتصميم وبناء وإدارة وتنفيذ وصيانة أنشطة الغاز الطبيعى ذات الصلة بالعملاء المحليين والتجار بين والضمانيين فى محافظات محددة فى بلد المستفيد شاملة سوحاج ومطروح .
إطار سياسة إعادة الترتيب	يعنى إطار سياسة إعادة الترتيب للمشروع الذى تم إعداده بواسطة إيجاس شاملة الملاحق والجدول والتى تم نشرها فى مركز المعلومات التابع للبنك الدولى بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤ . والتى تحدد من بين أمور أخرى : (أ) قواعد وإجراءات وإرشادات إعادة الترتيب والتأهيل وتحسين مستوى معيشة الأفراد المضروين من تنفيذ المشروع كققدم لأراضيهم أو أصولهم أو دخولهم سواء بشكل دائم أو مؤقت، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالمناحة وإعداد التقارير والإجراءات المتخذة لمعالجة الشكاوى، و(ب) الإجراءات والرتيبات لإعداد خطة العمل لإعادة الترتيب كما هو مطلوب وفقاً للإطار المذكور الذى يمكن تحديثه من وقت لآخر .
الجدول (الجدول)	تعنى أى جدول أو جداول بهذا الاتفاق .
الخدمة (الخدمات)	تعنى الدراسات و/أو الدعم الفنى بوصفهم فى جدول ٢ أ (وصف المشروع) .
تاريخ التوقيع	يعنى تاريخ توقيع جميع الأطراف لهذا الاتفاق .

سيناء للغاز	تعنى الشركة التى أنشئت بتاريخ ١٠.٢٠ وفقا لقانون الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ والتي تم تفريضها بواسطة إيجاس للقيام بتصميم وبناء وإدارة وتنفيذ وصيانة أنشطة الغاز الطبيعي ذات الصلة بالعملاء المحليين والتجارين والصناعيين فى محافظات محددة فى بلد المستفيد شاملة الاسماعيلية .
إقرار التزام	ويعنى الالتزام والمشروعية والتعهد بالالتزام البيئى والاجتماعى فى الشكل المنصوص عليه فى ملاحق دليل الشراء للوكالة الفرنسية للتنمية وجدول ٨ (إقرار الالتزام) من هذا الاتفاق، والذي يمكن أن يوقعه أى متعاقد يرسى عليه عقد .
الدعم المالى المستهدف	يعنى الدعم المالى المستهدف لدفع رسوم عملية توصيل الغاز، الذى يتم تنفيذها فى ظل المكون ٢ من المشروع، وتشارك المنازل الموزعة فى دفع الرسوم المعنية بشكل جزئى .
تاريخ الاستكمال الفنى	هو تاريخ استخدام المنحة بالكامل للعرض الوحيد من المشروع والذي يقع قبل الموعد النهائى لتنفيذ المشروع .
تاون غاز	تعنى الشركة التى تم تأسيسها بتاريخ ٢٠٠٠ وفقا لقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتي تم تفريضها بواسطة إيجاس للقيام بتصميم وبناء وإدارة وتنفيذ وصيانة أنشطة الغاز الطبيعى ذات الصلة بالعملاء المحليين والتجارين والصناعيين فى محافظات محددة فى بلد المستفيد شاملة الجزيرة والاسماعيلية والإسكندرية .
مبلغ وحدة الدعم Unit Subsidy Amount	يعنى مبلغ وحدة الدعم الجزئى الذى سيتم خصمه من رسم توصيل الغاز إلى الوحدات السكنية الموزعة والذي يساوى ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه مصرى) .
الموقع الإلكتروني	يعنى الموقع الإلكتروني للوكالة الفرنسية للتنمية (http://www.afid.fr) أو أى موقع آخر بديل .
الإجراءات الاحترازية للبنك الدولى	بعض إطار سياسة إعادة الترتيب وإطار تقسيم الآثار البيئية والاجتماعية شاملة خطة العمل لإعادة الترتيب . وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى ، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، والتقييم الكمي للمخاطر كما هو محدد فى هذا الاتفاق وكما هو مطبق على المكون الأول فقط. وتنفذ هذه الإجراءات الاحترازية فى ظل إجراءات الرقابة الاجتماعية والبيئية الخاصة بالبنك الدولى وتحت إشرافه .

الجدول ١ (ب)

البناء

- (أ) "الأصول" تشمل الممتلكات الحالية والمستقبلية، والإيرادات والحقوق من أى نوع .
- (ب) أية إشارة إلى "المستفيد" أو "طرف" أو "جهة" ما تتضمن من يخلفه والمتنازل إليهم المصرحين بهم والمتنازلين المصرحين بهم .
- (ج) أية إشارة إلى هذا الاتفاق، أو أى ضمان ، تعنى إشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى ذلك الضمان بعد تعديله وإعادة صياغته أو الإضافة إليه ويشمل ذلك أى مستند يحل محله طبقاً للاتفاق .
- (د) "ضمان" يعنى أى تأمين أو ضمان مستقل عن الدين المرتبط به .
- (هـ) "شخص" يشمل أى شخص، أو شركة ، أو مجموعة شركات، أو حكومة، أو دولة أو هيئة حكومية، أو أى جمعية أو مجموعة من اثنين أو أكثر من الجهات المذكورة (سواء كان لها شخصية اعتبارية مستقلة أم لا) .
- (و) "لائحة" تشمل أى تشريع، لائحة، قاعدة، قرار وزارى، توجيه رسمى، تعليمات ، طلب، نصيحة، توصية، قرار، أو إرشادات (سواء كان له قوة القانون أم لا) يتبع أى جهاز حكومى، أو جهاز ما بين الحكومات، أو له صفة سيادية، أو سلطة إشرافية، أو سلطة إجرائية أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو وحدة أو أى قسم فى أية منظمة أو هيئة أخرى (تشمل أية لائحة تنظيمية أصدرتها جهة صناعية أو تجارية عامة) لها تأثير على الاتفاق أو على حقوق والتزامات أحد الأطراف .
- (ز) أية إشارة إلى أحكام قانونية تشمل إشارة إلى هذه الأحكام وتعديلاتها .
- (ح) ما لم يرد نص مخالف لذلك، أية إشارة إلى الوقت تعنى إشارة إلى توقيت باريس .
- (ط) عناوين البنود ، والفقرات، والملاحق هى لتسهيل الإشارة إليها فقط وليس لها تأثير على تفسير هذا الاتفاق .
- (ى) ما لم يرد نص مخالف لذلك ، أى تعبيرات أو مصطلحات مستخدمة فى أى مستند آخر يتعلق بالاتفاق أو أى إخطار يتم توجيهه بموجب أو فيما يتعلق بالاتفاق يكون له المعنى المذكور فى هذا الاتفاق .
- (ك) الإشارة إلى فقرة أو جدول هى إشارة إلى فقرة أو جدول بهذا الاتفاق .

الجدول ٢ (١)

وصف المشروع

١- الوصف :

يقوم المستفيد حالياً بإعادة تعريف سياسة الطاقة الخاصة به بمساعدة برنامج الاتحاد الأوروبي للدعم الفنى لدعم إصلاح قطاع الطاقة فى مصر والذي سينتهى فى منتصف عام ٢٠١٦ . وقدمت الحكومة المصرية استراتيجية قصيرة المدى للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تُسمى "إحياء مصر" خلال المؤتمر الاقتصادى الذى عقد فى شرم الشيخ فى مارس ٢٠١٥ " (استراتيجية الطاقة) . فى ضوء استراتيجية الطاقة، يقوم المستفيد بإصلاح نظام دعم الطاقة والتحقق من شبكات الأمان الاجتماعى للحد من الآثار الاجتماعية للإصلاحات . وفى هذا السياق تم الإعلان عن البرنامج القومى لتوصيل الغاز والذي يهدف إلى توصيل الغاز الطبيعى لـ ١٧ مليون وحدة سكنية بحلول عام ٢٠٣٠ بمعدل ٨٠٠,٠٠٠ وصلة سنوياً . ويحمل هذا البرنامج العديد من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية .

ومن أبرز الفوائد الاقتصادية للبرنامج هى استعمال الغاز الطبيعى المحلى بدلاً من غاز البترول المسال المستورد مما يوفر الميزانية المخصصة لاستيراد الغاز المسال ودعم الوقود . كما يحمل البرنامج العديد من الفوائد الاجتماعية حيث إنه آمن وتكلفته أقل ومصدر نظيف للطاقة .

وتهدف استراتيجية الطاقة إلى تحسين إدارة قطاع الطاقة من خلال تعزيز تخطيط الطاقة ، وتجديد إدارة قطاع الغاز ، ودعم الإدارة المشتركة لشركات قطاع الطاقة المملوكة للدولة ، ودعم مشاركة القطاع الخاص .

ينفذ المشروع فى إطار البرنامج القومى لتوصيل الغاز واستراتيجية الغاز . ويهدف إلى توصيل الغاز الطبيعى لـ ٢,٤ مليون وحدة سكنية على مدى أربع سنوات من بينهم ١,١ مليون وحدة سكنية يتم تحديدهم دلاليًا فى ١١ محافظة وهم : الجيزة والإسماعيلية والإسكندرية ومطروح والقليوبية والمنوفية والدقهلية وقنا وسوهاج والغربية وأسوان .

ومن أجل زيادة عدد المستفيدين من المشروع فى المناطق الفقيرة المهمشة ، يقدم المشروع تجربة رائدة لتنفيذ الدعم الفنى المستهدف . ويشمل المشروع مكوناً للدعم المؤسسى الذى يتكون من : ١- تنفيذ نظام تخطيط موارد المشروع لتعزيز جودة إعداد التقارير والشفافية المالية لجهة تنفيذ المشروع، و ٢- المساعدة الفنية لدعم الإصلاحات القطاعية للغاز التى يتم تنفيذها . ويتم تنفيذ المشروع بواسطة إيجاس .

٢- الأهداف :

الهدف الرئيسى من المشروع هو تحسين وتأمين الوصول لطاقة نظيفة من خلال تقديم خدمات طاقة بجودة أفضل مع الحد من الفقر وتحسين جودة الحياة .

الأهداف المحددة للمشروع هى :

توصيل شبكة الغاز الطبيعى لـ ٢,٤ مليون وحدة سكنية .

زيادة عدد المستفيدين فى المناطق الفقيرة والمهمشة .

دعم الإصلاحات المؤسسية للغاز لضمان سياسة طاقة مستدامة .

٣- الأنشطة :

المكون الأول : توسيع شبكة الغاز وتوصيل المنازل .

يمول المكون الاستثمارات اللازمة لتوسيع شبكة الغاز وتوصيل ١,٥ مليون وحدة سكنية لشبكة التوزيع . وتتمثل الاستثمارات الممولة فى ظل هذا المكون فى :

وصلات نقل الغاز ومحطات تخفيض الضغط : تشمل توسيع شبكات نقل الغاز ذات الضغط العالى لتوصيلها لمحطات تخفيض الضغط التى تم بناؤها لغرض هذا المشروع .

وصلات وشبكة توزيع الغاز : تشمل تمديد الشبكة ذات الضغط المتوسط والمنخفض، وتركيب نظم التحكم، وتحويل أجهزة العملاء للسماح بتوصيل الغاز للمنازل .

تطوير شركات التوزيع المحلى : سيدعم هذا المكون الفرعى توريد الأدوات والمعدات وسيارات الخدمات لتحسين كفاءة شركات التوزيع المحلى المشاركة فى تنفيذ وتشغيل المشروع . وسيكون الهدف من هذا المكون الفرعى هو تقديم الأدوات والمعدات اللازمة وسيارات الصيانة .

إنشاء مراكز خدمة العملاء لضمان خدمة عالية الجودة للمستهلكين خلال مرحلة تشغيل المشروع .

المكون الثانى : الدعم المالى المستهدف لدفع رسوم التوصيل للمنازل المهمشة .
يتم توسيع شبكة الغاز الطبيعى لتصل إلى المحافظات التى تشمل المناطق أكثر فقراً فى مصر .

وسيتم توصيل (٢٠٪) من الوصلات المخطط لها فى ظل المشروع لنصف السكان ممن يعيشون تحت خط الفقر فى محافظات قنا وأسوان وسوهاج . وتعتبر رسوم توصيل الغاز الطبيعى التى تبلغ حوالى ١٧٠٠ جنيه مصرى بمثابة حمل على عاتق الأسر فى المناطق الفقيرة، بحيث تزيد تكاليف التوصيل على الميزانية الشهرية لحوالى خمسين من السكان . ولهذا يشمل هذا المكون استراتيجية دعم لدفع رسوم التوصيل إلى المنازل الفقيرة والمهمشة (" الدعم المالى المستهدف ") . والهدف منه هو زيادة عدد المستفيدين من المشروع فى المناطق الفقيرة والمهمشة . ويغطى هذا المكون المناطق المستهدفة لتوصيل ٢,٤ مليون وحدة سكنية من بينهم ١,٥ مليون وحدة سكنية تم تغطيتهم من خلال المكون الأول للمشروع .
تم تحديد أساليب الدعم الفنى المستهدف فى دليل تنفيذ المشروع . وتم تلخيصهم

فيما يلى :

يتم خصم مبلغ وحدة الدعم من رسوم التوصيل المدفوعة بواسطة أى وحدة سكنية من المنازل المؤهلة للدعم المالى المستهدف . وسيتم دفع المبلغ المتبقى من رسوم توصيل الغاز بواسطة المنازل المؤهلة من أموالهم الخاصة أو مدخرات المجتمع أو من خلال آلية التقسيط الخاصة بالبنك الأهلى المصرى أو أى بنك آخر يقدم هذه الآلية .

يعتبر متوسط معدل استهلاك الكهرباء من ٥٠ - ١٣٠ كيلوات على مدار ١٢ شهراً هو معيار الاستحقاق الأساسى . ومعيار ١٣٠ كيلوات يمكن أن يتغير أو يتم مراجعته من خلال معايير أخرى إذا لزم الأمر بعد ٦ أشهر من تنفيذ المشروع ، شريطة موافقة الوكالة .

تقوم الوحدات السكنية المؤهلة فنياً لتوصيل الغاز الطبيعى والراغبة فى الحصول على الدعم المالى المستهدف بتقديم طلب لشركة التوزيع المحلى المعنية مع طلب لتوصيل الغاز . كما يجب أن يشمل هذا الطلب توكيل عام يسمح لوزارة التضامن الاجتماعى بطلب والحصول على بيانات استهلاك الكهرباء للوحدة السكنية على مدى ١٢ شهراً .

وتقوم إيجاس بتجميع طلبات الحصول على الدعم المالى المستهدف من شركات التوزيع المحلى وتقوم بإعداد قائمة بالوحدات السكنية المقدمة للحصول على آلية الدعم المستهدف . ووفقاً لنصوص البروتوكول ، تتبادل كل من وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الكهرباء / الشركة القابضة لكهرباء مصر المعلومات بناء على قائمة الوحدات السكنية المقدمة للحصول على آلية الدعم المستهدف من أجل أن تقوم وحدة تنفيذ المشروع بإعداد قائمة بالوحدات السكنية المؤهلة .

يتم تنفيذ استراتيجية التواصل بواسطة إيجاس وشركات التوزيع المحلية فى ظل تنسيق إيجاس .

ويضمن هذا التواصل إتاحة الفرص العادلة للحصول على معلومات بشأن الدعم المستهدف ، والمعايير المؤهلة المطبقة ، وكمية الدعم ، وإجراءات تقديم طلب . كما تنفذ الاستراتيجية بالتوازي مع خطة التواصل والتعريف المذكورة فى الجدول الثامن (خطة التواصل والتعريف الدلالية) .

تضمن إيجاس ، من خلال ممثلى كل من وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الكهرباء فى وحدة تنفيذ المشروع ، أنه سيتم جمع جميع الشكاوى التى يرفعها أصحاب الوحدات السكنية بخصوص أهليتهم للحصول على الدعم المالى المستهدف وسيتم حلها وفقاً لنصوص المكون الثانى الخاص بإطار تسوية المنازعات .

وسيشمل هذا المكون أيضاً الدعم الفنى لإيجاس من أجل دعم وحدة إدارة المشروع فى تنفيذ الدعم المالى المستهدف .

المكون الثالث : التعزيز المؤسسى

من الضرورى تنفيذ الإصلاحات المؤسسية للغاز لضمان استدامة القطاع . ولهذا يشمل المشروع مكوناً للتعزيز المؤسسى ليصاحب الإصلاحات وهو استمرار لبرنامج الاتحاد الأوروبى لدعم سياسية قطاع الطاقة .

وسيشمل التعزيز المؤسسى النقاط التالية :

المكون الفرعى ٣-١ : تنفيذ نظام تخطيط موارد المشروع مع إيجاس : يهدف هذا المكون إلى تحسين مصداقية وشفافية إدارة العمليات والمعلومات فى إيجاس ، شاملة المعلومات المالية ، والتي تعتبر عنصر رئيسى فى تنفيذ الإصلاحات . وسيساعد نظام تخطيط موارد المشروع إيجاس فى تحسين جميع عملياتها وأنشطتها فى نظام موحد يعتمد على بيانات متوافقة . وسيشمل المكون الفرعى خمسة عناصر ضرورية لتنفيذ نظام تخطيط موارد المشروع :

١- أجهزة الكمبيوتر (الأجهزة اللازمة لتشغيل النظام والتوصيلات المطلوبة ، و ٢- برامج الكمبيوتر (التراخيص والاشتراكات) ، دعم التنفيذ ومستوى الخدمة ، و ٣- الخدمات الاستشارية بداية من جمع متطلبات العمل، و ٤- وضع تصميم للحلول حتى بناء النظام وتجريبه ونشره وخدمات التدريب لإدارة الحلول/ تكنولوجيا المعلومات، والمستخدم الرئيسى، ودورات تدريبية للمستخدم النهائى ، ٥- خدمات إدارة المشروع .

المكون الفرعى ٣-٢ : الدعم الفنى لإيجاس ووزارة البترول لدعم إصلاحات الغاز المؤسسية . تم إعداد مسودة لقانون الغاز بمساعدة الاتحاد الأوروبى ويجب أن يتم تسليمها خلال ٢٠١٦ . وتقدم هذه المسودة (من بين أمور أخرى) إنشاء منظم الغاز ، وتحديد والفصل بين أدوار القائمين على القطاعات ، وفتح سوق للأنشطة (نقل وتوزيع) مع إعداد رموز للشبكة ، وإنشاء تعريف لنقل الغاز .

تشمل الدعم الفنى الآتى :

- ١- تفعيل منظم قطاع الغاز شاملاً بناء القدرة فى ضوء الدور المتطور للمنظم ، وتزويد العمالة ، ودليل الإجراءات .
- ٢- إجراء تقييم لاحتياجات التدريب وتطوير برنامج تدريبى شامل لهيئة العاملين المعنية لمنظم الغاز بحيث يركز على تطوير مهارات وكفاءات العمل الجماعى بين العاملين المهنيين ممن سيكونوا أعضاء فى فرق متعددة الوظائف .
- ٣- دعم تنفيذ موضوعات الإصلاح ذات الأولوية . وتقييم أصول النقل لتحسين تعريف نقل الغاز كموضوع ذى أولوية .

٤- المكان والمدة :

سيتم تنفيذ المشروع بدءاً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق حتى الموعد الأخير لتنفيذ المشروع .
كما سيتم تنفيذ أنشطة المشروع على مستوى الجمهورية كجزء من البرنامج القومى لتوزيع الغاز مع التركيز الأولى على المحافظات الآتية : الجيزة، والإسماعيلية، والإسكندرية، ومرسى مطروح، والقليوبية، والمنوفية، والدقهلية، وقنا، وسوهاج، والغربية، وأسوان .

٥- الإطار التنظيمى للمشروع :

سيتم تنفيذ المشروع بواسطة إيجاس من خلال وحدة إدارة المشروع التى ستكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ المشروع والإشراف الكامل عليه . وتضم وحدة تنفيذ المشروع ممثلى عن كل من وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الكهرباء و/أو جهات أخرى تقوم بأدوار هامة فى تنفيذ بعض المكونات وفقاً لوحدة تنفيذ المشروع كما ستكون الوحدة المعنية بمثابة جهة التواصل للوكالة وستكون مسؤولة عن إمداد الوكالة بالتقارير الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية بخصوص مكونات المشروع الثلاثة . كما ستكون مسؤولة عن توفير الدعم اللوجيستى والإدارى لمهام الإشراف ، والمراجعات متوسطة المدى ، وتقارير استكمال المشروع .
تم بالفعل تجهيز وحدة لإدارة المشروع لتنسيق والإشراف على تنفيذ الأنشطة المذكورة فى المكون الأول فقط، والتى يتم تمويلها بواسطة الوكالة والاتحاد الأوروبى والبنك الدولى . وتعتبر الوحدة بمثابة جهة التواصل للمولى المكون الأول من المشروع . وتشمل أفراد تابعين لإيجاس ، وممثلين من شركات التوزيع المحلية ، وخبراء فنيين وماليين وبيئيين وخبراء فى إدارة المناقصات . وتكون الوحدة مسؤولة عن توفير الدعم اللوجيستى والإدارى لمهام الإشراف ، والمراجعات متوسطة المدى، وتقارير استكمال المشروع .

وسيتم زيادة المهام الفعلية الموكلة للوحدة المذكورة أعلاه لتشمل أنشطة المشروع المذكورة فى المكونين الثانى والثالث من المشروع وسيتم تعزيزها بهيئة عاملين مخصصة لضمان الإشراف على وتنسيق المكونين الثانى والثالث من المشروع . وتقوم وحدة تنفيذ المشروع أيضاً بالتعاون عن قرب مع وزارة التضامن الاجتماعى من أجل أهداف المكون الثانى، ومع وزارة البترول من أجل أهداف المكون الثالث .

ولتنسيق جميع أنشطة المشروع بشكل فعال، سيتم تنظيم وحدة إدارة المشروع من خلال وحدات فرعية، بحيث تكون كل وحدة منهم مسؤولة عن أنشطة المشروع فى ظل مكون محدد أو مكون فرعى من المشروع .

المكون الأول : تم تجهيز وحدة إدارة المشروع بهيئة العاملين لأغراض المكون الأول مع إطار تنظيمى متفق عليه وتوزيع للأدوار والمسؤوليات .

المكون الثانى : سيتم تعزيز الوحدة المعنية بهيئة عاملين تكون مسؤولة عن تنفيذ أنشطة المكون الثانى ومتابعتها. وتشمل الأنشطة الفرعية، على سبيل المثال لا الحصر، حملات معلوماتية منظمة بخصوص الدعم الفنى وجمع المعلومات والمستندات الجديدة وتسجيلها وحفظها، بالإضافة إلى تحديد الوحدات السكنية المؤهلة للدعم بناءً على المعلومات التى تم جمعها، ومتابعة المكون بأكمله، وإجراء استطلاعات عن المستفيدين. وعلى الرغم من أن هذه الأنشطة لا تعتبر جزءاً من الأعمال المعتادة لإيجاس، إلا أنهم مرتبطين ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المكون الأول . وستعمل الوحدة الفرعية المسؤولة عن المكون الثانى بشكل وثيق مع نظيرتها المسؤولة عن المكون الأول .

المكون الثالث : سيتم تنفيذ نظام تخطيط موارد المشروع بواسطة قسم تكنولوجيا المعلومات التابع لإيجاس بالتنسيق مع جميع الأقسام والإدارات المعنية التابعة لإيجاس . كما سيتم تنفيذ المكون الفرعى الخاص بالتعزيز المؤسسى بواسطة قسم الدراسات والتخطيط التابع لإيجاس بمشاركة أفراد من قسم التخطيط التابع لوزارة البترول . ستقوم كل من الوحدة الفرعية التابعة لوحدة إدارة المشروع التى تتكون من مدير المشروع للمكون الثالث، وجهة التواصل الخاصة بالمكون الفرعى ٣-١ ووجهة التواصل الخاصة بالمكون الفرعى ٣-٢ بتنسيق تنفيذ أنشطة المكون الثالث بالإضافة إلى المتابعة وإمداد الوكالة بالتقارير .

الجدول ٢ (ب)**النفقات المؤهلة**

سيتم تقديم الأموال التى تم سحبها فى ظل اتفاق المنحة للاستثمار فى ظل المكونات ١ و ٢ و ٣ من المشروع كما هو موصوف الجدول ٢-أ (وصف المشروع) من أجل تمويل الآتى :

السلع والمواد والأعمال المحددة وعقود التركيب اللازمة لتنفيذ المشروع والتى سيتم شراؤها بشكل تنافسى طبقاً للقواعد الإرشادية للشراء .

الدعم المالى المستهدف من خلال خصم مبلغ الدعم من رسوم التوصيل التى يتم دفعها بواسطة كل وحدة سكنية مؤهلة .

خدمات الدعم الفنى وعقود الخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ المشروع والتى سيتم شراؤها بشكل تنافسى طبقاً للقواعد الإرشادية للشراء .

هذه النفقات يمكن أن تكون مرتبطة بعقود أبرمت بعد توقيع اتفاق التفويض فى

٢٧ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول (٣)

خطة التمويل الإرشادية

المبلغ باليورو £	المكونات
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١- توصيل الغاز لـ ٢,٤ مليون وحدة سكنية
٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٢- الدعم المالي المستهدف
٥,٠٠٠,٠٠٠	الدعم الفني (شاملاً بند التواصل المقدّر بـ ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو)
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	الدعم الفردي لدفع رسوم التوصيل
١٣,٠٠٠,٠٠٠	٣- التعزيز المؤسسي
١٠,٠٠٠,٠٠٠	تخطيط موارد المشروع (شاملاً عنصر بند التواصل المقدّر بـ ١٠٠٠٠٠ يورو)
٣,٠٠٠,٠٠٠	المساعدة الفنية لدعم الإصلاحات المؤسسية للغاز (شاملة بند التواصل المقدّر بـ ٤٠٠٠٠٠ يورو)
٦٨,٠٠٠,٠٠٠	المجموع الكلي

الجدول (٤)

الشروط السابقة

يتم تطبيق الآتى على جميع المستندات التى يقدمها المستفيد كشرط مسبق :

فى حالة تقديم صور غير أصلية من المستند ، يتم تسليم نسخة موثقة أصلية للوكالة الفرنسية للتنمية .

يجب ألا تختلف النسخة الأخيرة للمستند ، التى تم إرسال مسودتها مسبقاً إلى الوكالة والتى وافقت عليها ، اختلافاً جوهرياً عن المسودة المتفق عليها .

يجب أن تكون المستندات ، التى لم يتم إرسالها مسبقاً والتى لم يتم الموافقة عليها ، مرضية للوكالة الفرنسية للتنمية .

الجزء الأول - الشروط الواجب توافرها فى تاريخ التوقيع :

(أ) أن يقدم المستفيد نسخة من قرار وزارة الخارجية بإقرار شروط الاتفاق وتفويض

وزير التعاون الدولى لتوقيع الاتفاق بالنيابة عن جمهورية مصر العربية .

(ب) توقيع اتفاق التفويض مع المنظمة المفوضة .

(ج) أن تقوم وزارة الكهرباء بتسليم خطاب لوزارة التضامن الاجتماعى توافق فيه

وزارة الكهرباء وتتعهد بأن تقدم لوزارة التضامن طوال مدة المشروع بيانات

استهلاك الكهرباء للوحدات السكنية التى ينطبق عليها الدعم المالى المستهدف

من أجل تنفيذ المكون الثانى وذلك دون التأثير على ميزانية المشروع .

(د) أن يقدم المستفيد مسودة من البروتوكول تكون بنوده مرضية للوكالة .

الجزء الثانى - الشروط السابقة لعملية السحب الأول:

(أ) أن تتسلم الوكالة الدفعة الأولى لما قبل التمويل المقدمة بواسطة المنظمة المفوضة .

(ب) أن تتسلم الوكالة قرار من رئيس الوزراء يعفى المستفيد ممثلاً فى إيجاس من

الالتزام المنصوص عليه فى القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٥ والذى يخص تفضيل

المنتجات المصرية القومية فى العقود الحكومية لجميع الخدمات والأعمال والمعدات

التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، أو أى مستند آخر يؤدى نفس الغرض .

(ج) إشعار مسبق بعدم اعتراض الوكالة على الإطار التنظيمى لوحدة إدارة المشروع .
 (د) إشعار مسبق بعدم اعتراض الوكالة على نصوص دليل تنفيذ المشروع للمكون الثانى والثالث .

(هـ) أن تتسلم الوكالة مسودة أولية لإطار المكون الثانى الخاص بحل المنازعات .
 (و) أن تتسلم الوكالة نسخة موثقة من البروتوكول وتكون بنوده مقبولة من قبل الوكالة .
 (ز) تأكيد من الوكالة باستيفاء جميع الشروط المذكورة فى الجزء الثانى من الجدول الرابع من اتفاق التسهيل الائتمانى .

(ح) نسخة موثقة من شهادة التأمين الذى يقدمها وسيط أو وكيل التأمين التابع للمستفيد ممثلاً فى إيجاس تشهد بنفاذ وفاعلية بوليصيات التأمين وبأنه قام المستفيد ممثلاً فى إيجاس بدفع جميع الأقساط المعنية فى المواعيد المحددة ، بالإضافة إلى رأى قانونى يقدمه قسم الشئون القانونية التابع لإيجاس يؤكد أن بوليصيات التأمين نافذة بكامل فاعليتها .

(ط) قيام المستفيد بموافاة الوكالة الفرنسية للتنمية بالمستندات التالية :

١- شهادة يصدرها ممثل المستفيد المخول بذلك يدرج فيها اسم الشخص (الأشخاص) المفوضين لتوقيع هذا الاتفاق ، نيابة عن المستفيد، وطلبات السحب وأى شهادة لها صلة بهذا الاتفاق وأن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى و/أو يقوم بتوقيع جميع المستندات اللازمة الأخرى نيابة عن المستفيد فى ظل هذا الاتفاق مع نموذج لتوقيع كل شخص مدرج فى الشهادة المذكورة .

٢- شهادة البنك تفيد بفتح حساب المشروع باسم المشروع وتوفر تفاصيل الحساب .
 ٣- توقع مرحلى للنفقات المتكبدة خلال مدة تنفيذ المشروع مع بيان تفصيلى بالتكاليف لكل مكون يتبع بنود الميزانية المحددة فى الجدول الثالث (خطة التمويل الدلالية) .

٤- أن تتسلم الوكالة نسخة موثقة من اتفاق إعادة المنح المبرم بين المستفيد وإيجاس .

الجزء الثالث - الشروط السابقة لجميع المسحوبات متضمنة السحب الأول :

(أ) نسخة موثقة من شهادة التأمين الذى يقدمها وسيط أو وكيل التأمين التابع للمستفيد ممثلاً فى إيجاس تشهد بنفاذ وفاعلية بوليصيات التأمين وبأنه قام المستفيد ممثلاً فى إيجاس بدفع جميع الأقساط المعنية فى المواعيد المحددة، بالإضافة إلى رأى قانونى يقدمه قسم الشئون القانونية التابع لإيجاس يؤكد أن بوليصيات التأمين نافذة بكامل فاعليتها .

(ب) فى حالة الدفع مباشرة لمتعاقدى الطرف الآخر :

يقدم المستفيد للوكالة الفرنسية للتنمية الإرشادات المطلوبة (وخاصة معلومات عن حساب المتعاقد ذى الصلة) لتحويل النفقات مباشرة لمتعاقد الطرف الآخر، كما هو مطلوب ، و :

١- جميع العقود ونماذج الطلبات مع أى خطط وإشعارات (حسب الأحوال) المقدمة مسبقاً للوكالة الفرنسية للتنمية طبقاً لدليل الشراء وكما هو محدد فيه، فيما يخص طلب الدفع المباشر .

٢- أى تقارير أو فواتير أو طلبات دفع مؤقتة فى الشكل والمضمون المرضيين للوكالة الفرنسية للتنمية التى يمكن تسليمها فى شكل صور أو صور طبق الأصل معتمدة .

(ج) فى حالة السحب فى شكل دفعات مقدمة .

يقدم المستفيد للوكالة الفرنسية للتنمية المستندات الآتية :

١- شهادة يوقعها المستفيد المخول بذلك تشهد بأنه تم استخدام سبعة فى المائة (٧٠٪) من الدفعة المقدمة التى تسبق مباشرة الدفعة المقدمة المطلوبة فى طلب الدفع وأنه تم استخدام مائة فى المائة (١٠٠٪) من الدفعة المقدمة قبل الأخيرة ، ويشمل بيان تفصيلى عن الدفع بخصوص النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة المعنية .

٢- جميع العقود والطلبات مع أى خطط وإشعارات (حسب الأحوال) مقدمة مسبقاً للوكالة الفرنسية للتنمية طبقاً لدليل الشراء وكما هو محدد فيه، فيما يتعلق باستخدام مبالغ الدفعة المقدمة قبل طلب الدفع .

٣- دليل، بالشكل والمضمون المرضيين للوكالة الفرنسية للتنمية، بأنه تم دفع جميع النفقات ذات الصلة المؤهلة للمشروع .

٤- تحديث التوقع المؤقت لنفقات مدة المشروع فى تاريخ السحب ذات الصلة مع تقديم تحليل طبقاً لبنود الميزانية المدرجة فى الجدول ٣-أ (خطة التمويل الدلالية) .

٥- تقدير يتم مراجعته لنفقات المشروع بالإضافة إلى النفقات المؤهلة للمشروع .

٦- التقارير الأخيرة السنوية المقدمة طبقاً للبند ٣-٢-٢ (ح) .

الجزء الرابع- الشروط الإضافية السابقة لعملية السحب الثانية بشكل خاص:

إخطار مسبق بعدم اعتراض الوكالة على نصوص المكون الثانى الخاص بإطار تسوية النزاعات .

الجدول (٥)

إجراءات الحد من المخاطر فى سياق سياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
يتعهد المستفيد ممثلاً فى إيجاس بتنفيذ إجراءات الحد من المخاطر ذات الصلة
بالمشروع فى سياق السياسة الآتية لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية :
بالنسبة للمكون الأول من المشروع :

١- تطبيق إجراءات الحد من المخاطر ذات الصلة بالمشروع وتنفيذ المشروع وفقاً لإجراءات
الحماية الخاصة بالبنك الدولى.

٢- تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين وكل خطة عمل لإعادة التوطين ذات الصلة
بأسلوب تقبله الوكالة، بما فى ذلك ضمان استكمال جميع إجراءات حيازة الأراضى اللازمة
لممارسة الأنشطة فى ظل المشروع والأنشطة المتعلقة بإعادة توطين وإعادة تأهيل
الأشخاص، إن وجدوا، فى ظل المشروع فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة، وذلك قبل بدء
تنفيذ مثل هذه الأنشطة بالإضافة إلى إعداد وتشغيل آلية شكاوى وتعويضات قبل بدء
مثل هذه الأنشطة .

٣- تنفيذ إطار تقييم الأثر البيئى والاجتماعى وكلا من تقييم الأثر البيئى
والاجتماعى وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية والتقييم الكمى للمخاطر بالطريق
المقبولة للوكالة شاملة الإجراءات العلاجية التى يتم اتخاذها خلال مدة تنفيذ وتشغيل
المشروع للحد من الآثار البيئية السلبية، إن وجدت، بالشكل المقبول المحدد فى إطار تقييم
الأثر البيئى والاجتماعى .

٤- المطالبة بقيام المتعاقدين المعيّنين لتنفيذ المشروع بتطبيق إجراءات الحد من المخاطر
المنصوص عليها فى الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه وضمان قيام المتعاقدين من الباطن
(إن وجدوا) بالامتثال لمثل هذه الإجراءات واتخاذ جميع الخطوات الملائمة فى حالة الفشل
فى تطبيق مثل هذه الإجراءات .

وفيما يخص المكون الثانى من المشروع، والـ ١, ٥ مليون وحدة سكنية المستهدفين
لتوصيل الغاز الطبيعى فى ظل المكون الأول :

٥- تطبيق إجراءات الحد من المخاطر ذات الصلة بالمشروع وتنفيذ المشروع وفقاً لإجراءات
الحماية الخاصة بالبنك الدولى .

٦- تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين وكل خطة عمل لإعادة التوطين ذات الصلة بأسلوب تقبله الوكالة، بما في ذلك ضمان استكمال جميع إجراءات حيازة الأراضي اللازمة لممارسة الأنشطة في ظل المشروع والأنشطة المتعلقة بإعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص، إن وجدوا، في ظل المشروع فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة، وذلك قبل بدء تنفيذ مثل هذه الأنشطة بالإضافة إلى إعداد وتشغيل آلية شكاوى وتعويضات قبل بدء مثل هذه الأنشطة .

٧- تنفيذ إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وكلا من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية والتقييم الكمي للمخاطر بالطريق المقبولة للوكالة شاملة الإجراءات العلاجية التي يتم اتخاذها خلال مدة تنفيذ وتشغيل المشروع للحد من الآثار البيئية السلبية، إن وجدت، بالشكل المقبول المحدد في إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي .

٨- المطالبة بقيام المتعاقدين المعيّنين لتنفيذ المشروع بتطبيق إجراءات الحد من المخاطر المنصوص عليها في الفقرات (٥) و(٦) و(٧) أعلاه وضمان قيام المتعاقدين من الباطن (إن وجدوا) بالامتثال لمثل هذه الإجراءات واتخاذ جميع الخطوات الملائمة في حالة الفشل في تطبيق مثل هذه الإجراءات .

٩- تنفيذ إطار تسوية المنازعات ذات الصلة بالمكون الثاني بالطريقة المقبولة للوكالة .
وبالنسبة للمكون الثاني من المشروع، ال ٩ ، ٠ مليون وحدة سكنية مستهدف لتوصيل الغاز الطبيعي :

١٠- اختيار ال ٩ ، ٠ مليون وحدة سكنية المستهدف لتوصيل الغاز وإعطاء الأولوية للمناطق التي تسمح بتنفيذ أنشطة توصيل الغاز وفقاً لإجراءات الحماية الخاصة بالبنك الدولي،
حيث يتعين على المستفيد ممثلاً في إيجاس القيام بالآتي :

(أ) تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين وكل خطة عمل لإعادة التوطين ذات الصلة بأسلوب تقبله الوكالة، بما في ذلك ضمان استكمال جميع إجراءات حيازة الأراضي اللازمة لممارسة الأنشطة في ظل المشروع والأنشطة المتعلقة بإعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص، إن وجدوا، في ظل المشروع فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة، وذلك قبل بدء تنفيذ مثل هذه الأنشطة بالإضافة إلى إعداد وتشغيل آلية شكاوى وتعويضات قبل بدء مثل هذه الأنشطة .

(ب) تنفيذ إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وكلا من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية والتقييم الكمي للمخاطر بالطريق المقبولة للوكالة شاملة الإجراءات العلاجية التي يتم اتخاذها خلال مدة تنفيذ وتشغيل المشروع للحد من الآثار البيئية السلبية، إن وجدت ، بالشكل المقبول المحدد في إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي .

(ج) المطالبة بقيام المتعاقدين المعيّنين لتنفيذ المشروع بتطبيق إجراءات الحد من المخاطر المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) أعلاه وضمان قيام المتعاقدين من الباطن (إن وجدوا) بالامتثال لمثل هذه الإجراءات واتخاذ جميع الخطوات الملائمة في حالة الفشل في تطبيق مثل هذه الإجراءات .

١١- في حالة عدم إمكانية اختيار المناطق التي تسمح بتنفيذ أنشطة الغاز وفقاً لإجراءات الحماية الخاصة بالبنك، يتم تحديد إجراءات الحد من المخاطر ذات الصلة بالمشروع وفقاً لخطة الإدارة الاجتماعية والبيئية ليتم تقديمها للوكالة للحصول على موافقتها المسبقة شاملة تعويضات ملائمة وإجراءات حيازة الأراضي .

١٢- تنفيذ المكون الثاني الخاص بإطار تسوية المنازعات ذات الصلة بالمكون الثاني بالطريقة المقبولة للوكالة .

وفيما يتعلق بالمكون الثالث من المشروع :

١٣- تطبيق إجراءات الحد من المخاطر ذات الصلة بالمكون الثالث كجزء من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المرضية للوكالة، شاملة ولا تقتصر على تدريب هيئة العاملين ، وخطط إعادة التدريب، واستخدام أفضل الممارسات والتقنيات فيما يخص التبريد وإدارة المخلفات الإلكترونية.

١٤- المطالبة بقيام المتعاقدين المعيّنين لتنفيذ المشروع بتطبيق إجراءات الحد من المخاطر المنصوص عليها في الفقرات (أ) أعلاه وضمان قيام المتعاقدين من الباطن (إن وجدوا) بالامتثال لمثل هذه الإجراءات واتخاذ جميع الخطوات الملائمة في حالة الفشل في تطبيق مثل هذه الإجراءات .

الجدول ٦ - شكل تقرير تأثير المؤشرات

المؤشر	الوحدات	القيمة الأساسية (x)	القيمة المتوقعة بعد المشروع (Y)	النتيجة المتوقعة (=Y- x)	التعليقات
		(٢٠١٥)	(٢٠١٩)		
مؤشرات المشروع المحددة					
كمية الغاز المسال المستبدل بالغاز الطبيعي	طن / عام			٥٩٢,٠٠٠	
ادخارات الدعم	MUSD / عام			٣٣٦	
مؤشرات القطاعات					
العدد الكلى للمستفيدين من المشروع		٧,٢٠٠,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	
العدد الكلى للمستفيدين من الدعم				٤٠٠,٠٠٠	
التأثير النسبى لانبعاث الغاز للصوب الزراعية	ثانى أكسيد الكربون Ktonseq/yr			١,٠٤٠,٠٠٠	

الجدول (٧)

المعلومات التي يمكن نشرها على موقع الحكومة الفرنسية
وموقع الوكالة الفرنسية للتنمية

معلومات حول المشروع

رقم واسم في كتاب الوكالة الفرنسية للتنمية .

الوصف .

قطاع التشغيل.

مكان التنفيذ .

تاريخ البدء المتوقع .

تاريخ الاستكمال الفنى المتوقع .

وضع التنفيذ المحدث نصف سنويا.

معلومات بخصوص تمويل المشروع .

نوع التمويل (قرض، منحة، تمويل مشترك، تمويل مفوض) .

المبلغ الأساسى لاتفاق تسهيل الائتمان .

مبلغ القرض الذى تم سحبه (محدث كما تسير عملية تنفيذ المشروع).

معلومات أخرى .

الجدول (٨)

إقرار سلامة

إقرار السلامة والصلاحيات والمسؤولية الاجتماعية والبيئية

الاسم ("العقد") إلى : ("السلطة المتعاقدة")	المرجعي	للعطاء
---	---------	--------

نقر نحن ونقبل بأن الوكالة الفرنسية للتنمية ("الوكالة") تمول فقط مشروعات الجهة المتعاقدة طبقاً لشروطها المنصوص عليها في اتفاق التمويل المتعاقد عليه مع الجهة المتعاقدة. ونتيجة لذلك، فإنه لا توجد علاقة قانونية بين الوكالة الفرنسية للتنمية وشركتنا أو مشروعنا المشترك أو متعاقدينا من الباطن. تحتفظ السلطة المتعاقدة بالمسؤولية الحصرية عن تحضير وتنفيذ عقد الشراء والتنفيذ المترتب عليه .

وبموجب هذا العقد نشهد بأن الأوضاع الآتية لا تنطبق علينا ولا على أى عضو آخر من أعضاء مشروعنا المشترك أو أى من المتعاقدين من الباطن :

٢-١) الإفلاس أو إنهاء أو وقف نشاطه، أو تعيين المحكمة الحارس على نشاطه، أو الدخول فى حراسة قضائية أو إعادة تنظيم الشركة أو الخضوع لأى حالة مماثلة ينتج عنها إجراءات مشابهة .

٢-٢) الإدانة، خلال السنوات الخمس الماضية بأمر محكمة مختصة فى الدولة التى يتم تنفيذ المشروع بها، بأى من الأفعال المذكورة فى البنود من ٦-١ إلى ٦-٤ أدناه أو أى إساءة خلال الشراء أو تنفيذ العقد^(١).

(١) فى حالة مثل هذه الإدانة، يجب أن يرفق إقرار السلامة بمعلومات داعمة توضح أن هذه الإدانة ليس لها صلة بمضمون هذا العقد الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية.

٢-٣) الإدراج ضمن قوائم العقوبات المالية للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي و/أو فرنسا لأغراض تمويل مكافحة الإرهاب وتهديد السلام والأمن العالميين .
٢-٤) القيام بسوء تصرف مهني خطير ضمن السنوات الخمس الماضية خلال عملية الشراء أو أداء العقد .

٢-٥) عدم الالتزام بالوفاء بالتزاماتنا تجاه مستحقات اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب طبقاً للأحكام القانونية سواء بالدولة التي نقيم بها أو الدولة المتعاقدة .
٢-٦) الإدانة ، خلال السنوات الخمس الماضية بأمر من محكمة مختصة، بأى من الأفعال المذكورة فى البنود من ٦-١ إلى ٦-٤ أدناه أو بأى إساءة خلال شراء أو أداء عقد ممول من الوكالة الفرنسية للتنمية .

٢-٧) الخضوع لقرار إقصاء من البنك الدولي منذ ٣٠ مايو ٢٠١٢ والإدراج فى القوائم الواردة بالموقع التالى : <http://www.worldbank.org/debarr>^(١) .

٢-٨) تحريف المستندات التى يطلبها المستفيد كجزء من تنفيذ عقد الشراء .
بموجب هذا العقد نشهد أنه ليس هناك تضارب مصالح على النحو الموضح أدناه بيننا أو بين أى من أعضاء مشروعنا المشترك أو المتعاقدين من الباطن لدينا .
٣-١) الوقوع تحت سيطرة الجهة المتعاقدة أو مساهم يسيطر على الجهة المتعاقدة، إلا إذا تم لفت انتباه الوكالة الفرنسية للتنمية إلى هذا التضارب فى المصالح وتم معالجة المسألة بشكل مرضٍ لها .

٣-٢) وجود أى علاقة أسرية أو علاقة عمل مع هيئة العاملين لدى الجهة المتعاقدة المشاركة فى إجراء الاختيار أو الإشراف على العقد المعنى، إلا إذا تم لفت انتباه الوكالة الفرنسية للتنمية إلى هذا التضارب وتم معالجة المسألة بشكل مرضٍ لها .

(١) فى هذه الحالة من الإقصاء، يجب أن يرفق بإقرار السلامة بمعلومات داعمة توضح أن هذا الإقصاء ليس له صلة بضمون هذا العقد الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية .

٣-٣) الوقوع تحت سيطرة أو السيطرة على مقدم عطاء آخر أو الوقوع تحت سيطرة مشتركة مع مقدم عطاء آخر أو استلام إعانات يتم منحها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مقدم عطاء آخر، وجود ممثل قانونى مشترك بيننا وبين مقدم عطاء آخر، وجود تواصل مباشر أو غير مباشر مع مقدم عطاء آخر والذي يسمح لنا بالوصول إلى معلومات مدرجة فى العطاءات ذات الصلة مما يؤثر عليها أو على قرارات الجهة المتعاقدة .

٣-٤) الاشتراك فى نشاط استشارى والذي بطبيعته يمكن أن يتعارض مع الواجبات التى نقوم بتنفيذها لصالح الجهة المتعاقدة .

٣-٥) فى حالة إجراء شراء سلع أو أعمال :

التحضير أو الاشتراك مع استشارى قام بتحضير خصائص ورسومات وحسابات ومستندات أخرى لها خاصة بالعطاء .

تعيين (أو اقتراح تعيين) أنفسنا أو أى من التابعين لنا للقيام بأعمال الإشراف أو الفحص لهذا العقد .

فى حالة كوننا كيان حكومى، فإننا نشهد بأننا نتمتع بالاستقلال المالى والقانونى وبأننا نعمل طبقا للوائح والقوانين التجارية .

يتعهد بأن نلفت نظر السلطة المتعاقدة، والتى تقوم بإخبار الوكالة الفرنسية للتنمية، بأى تغير فى الموقف الذى يتعلق بالنقاط من ٢ إلى ٤ أعلاه .

فى سياق الشراء وتنفيذ العقد :

٦-١) لم ولن نقوم بأى تصرف أو سلوك غير أمين (تصرف أو إهمال) يقصد به عمداً خداع الآخرين أو إخفاء عناصر عمداً أو التعدى على أو إبطال موافقة شخص ما لاتخاذ شكل قانونى بالتحايل أو جعلها متطلبات تنظيمية و/أو لانتهاك قواعدهم الداخلية من أجل الحصول على ربح غير شرعى .

٦-٢) لم ولن نشارك فى أى تصرف أو سلوك غير أمين (تصرف أو إهمال) مخالف لالتزاماتنا القانونية والتنظيمية أو قواعدنا الداخلية من أجل الحصول على مكاسب غير شرعية .

٦-٣) لم ولن نعرض أو نقدم وعود بشكل مباشر أو غير مباشر لـ (١) أى شخص لديه تفويض قانونى أو إدارى أو تنفيذى أو قضائى فى دولة الجهة المتعاقدة بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص مرشح أو منتخب وبغض النظر عن كونه دائم أو مؤقت وبغض النظر عن طبيعة وظيفته سواء كان مدفوعاً أو غير مدفوع الأجر، وبغض النظر عن المستوى الوظيفى الذى يشغله هذا الشخص، (٢) أى شخص آخر يودى عمل عام بما فى ذلك مؤسسات الدولة والشركات المملوكة للدولة والخدمة العامة، أو (٣) أى شخص آخر معروف بأنه موظف عام طبقاً للقوانين المحلية للجهة المتعاقدة ، بأى ميزة غير مستحقة من أى نوع سواء كانت له أو لشخص أو كيان آخر ولهذا الشخص أن يتصرف أو يمتنع عن القيام بأى فعل بصفته الرسمية .

٦-٤) لم ولن نقدم أو نعطي وعوداً مباشرة أو غير مباشرة لأى شخص يشغل منصباً تنفيذياً فى جهة بالقطاع الخاص أو يعمل فى مثل هذه الجهة، بغض النظر عن طبيعة وظيفته، بأى ميزة غير مستحقة من أى نوع لنفسه أو لشخص أو جهة أخرى ولهذا الشخص ، أو يفعل أو يمتنع عن القيام بأى فعل يخل بالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية .

٦-٥) لم ولن نشارك فى أى تصرف من المحتمل أن يؤثر على ترسية العقد لإلحاق الضرر بالجهة المتعاقدة، وخاصة، أى تصرفات غير تنافسية يكون من أهدافها أو تأثيرها منع أو إعاقة المنافسة، أى عن طريق الحد من الوصول إلى السوق والممارسة الحرة للمنافسة من خلال تعهدات أخرى .

٦-٦) لن نقوم نحن أو أى من أعضاء مشروعنا المشترك أو أى من المتعاقدين من الباطن لدينا بالحصول على أو التزويد بأى معدات أو العمل بأى قطاع يقع تحت حظر الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا .

٦-٧) نلزم أنفسنا بالامتثال ونضمن امتثال جميع المتعاقدين من الباطن بالمعايير الدولية الخاصة بالعمل والبيئة بالتوافق مع القواعد والقوانين المطبقة فى الدولة التى يتم فيها تنفيذ العقد، بما فى ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية، وعلاوة على ذلك ، نقوم بتنفيذ معايير تخفيف المخاطر الاجتماعية كما هو محدد فى خطة الإدارة الاجتماعية والبيئية ، أو ، إذا كان ذلك مناسباً ، فى إخطار تقييم التأثير الاجتماعى والبيئى المقدم من الجهة المتعاقدة .

نقوم نحن وأفراد مشروعنا المشترك والمتعاقدين من الباطن لدينا بتفويض الوكالة الفرنسية للتنمية بفحص الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتنفيذ العقد وأيضاً بمراجعتها مالياً عن طريق المراجعين الماليين المعيّنين من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية.

الاسم : _____ بصفة _____

التوقيع _____

المخول بتوقيع العطاء باسم ونيابة عن^(١).

(١) فى حالة المشروع المشترك، إدراج اسم هذا المشروع . يجب أن يقوم الشخص الذى يوقع العطاء نيابة عن مقدم العطاء بإرفاق تفويض من مقدم العطاء.

الجدول (٩)

نموذج دلالي خطة التواصل والتعريف

يشكل هذا المستند نموذجاً دلاليّاً لخطة التواصل والتعريف التي يمكن أن تتطور خلال مدة تنفيذ المشروع .

(أ) الأهداف

١- أهداف التواصل العامة

توعية السكان في المناطق المستهدفة لتوصيل الغاز بإجراءات التوصيل لشبكة الغاز والتكاليف وآلية الدعم المالي .

توعية السكان في المناطق المعنية بتوصيل الغاز بفوائد هذا المشروع من حيث جودة الحياة ، والحد من الفقر، والمشاركة في السياسة المستدامة للطاقة .

توعية السكان في المناطق المعنية جوانب الأمان الخاصة باستخدام الغاز الطبيعي في منازلهم .

ضمان أن العاملين بإيجاس على وعى بالتغيرات التي تحدث في سير العمل نتيجة لتكامل عمليات المشروع .

إخبار المساهمين المعنيين في قطاع الغاز بالتقدم المحرز في الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية في قطاع الغاز .

٢- المجموعات المستهدفة

٢-١ السكان الذين يعيشون في المناطق التي يتم توصيلها بالغاز الطبيعي في إطار المشروع تعتبر هذه المجموعة خاصة بالسكان الذين يعيشون في المناطق التي يتم توصيلها بشبكة الغاز في إطار المشروع. ويعتبر هؤلاء السكان من المستفيدين من البنية التحتية لتوصيل الغاز (المكون الأول) والدعم المالي لتكاليف التوصيل (المكون الثاني) كما يعتبر التواصل الخاص بالمكونين الأول والثاني عنصر أساسي لنجاح المشروع . ولهذا تعتبر هذه المجموعة هدف طبيعي للتواصل فيما يخص المشروع .

٢-٢ هيئة العاملين بإيجاس :

سيشارك المشروع فى إحداث التغيير فى تدفق العمل الخاص بعمليات إيجاس من خلال دمج أجهزة وبرامج كمبيوتر جديدة لتخطيط موارد المشروع ومن خلال تقديم مهام جديدة مثل إدارة آلية الدعم المالى للفقراء .

٢-٣ المساهمين المعنيين فى قطاع الغاز :

الشركات العاملة فى قطاع الغاز التى ستستفيد من الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية للقطاع والجهات المانحة التى تدعم قطاع الطاقة فى مصر عمومًا .

٣- الأهداف المحددة لكل مجموعة مستهدفة بخصوص أهداف المشروع ومراحل دورة المشروع .

٣-١ السكان الذين يعيشون فى المناطق التى يتم توصيلها بالغاز فى إطار المشروع (فى مرحلة التنفيذ)

ضمان معرفة المنازل بإجراءات التوصيل لشبكة الغاز .

ضمان معرفة المنازل بعملية التقدم للدعم المالى الخاص برسوم توصيل الغاز .

توعية السكان بوسائل الأمان الخاصة باستخدام الغاز الطبيعى .

تعريف المنازل بدور الجهات المانحة فى دعم المشروع (الاتحاد الأوروبى ، والوكالة

الفرنسية للتنمية، والبنك الدولى) .

٣-٢ هيئة العاملين التابعة لإيجاس وشركات التوزيع المحلية (فى مرحلة التنفيذ)

التوعية بشأن تنفيذ التخطيط الجديد لموارد المشروع وتأثيره على إدارة سير العمل .

التوعية بشأن هيئة العاملين التابعة لشركات التوزيع المحلية بخصوص الدعم المالى

لرسوم توصيل الغاز .

٣-٣ المساهمين المعنيين فى قطاع الغاز :

(أ) أخبار القائمين على قطاع الغاز والجهات المانحة التى تدعم قطاع الطاقة بشأن

الإصلاح المؤسسى والتنظيمى فى هذا القطاع للاستفادة من آرائهم حول محتوى

الإصلاحات ، والإطار الزمنى، والهدف، بالإضافة إلى التعريف بدور الاتحاد

الأوروبى والوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الدولى فى دعم المشروع .

(ب) أنشطة التواصل .

٤- الأنشطة الرئيسية التى سيتم تنفيذها خلال تنفيذ خطة التواصل والتعريف .

ستقوم شركات التوزيع المحلية بإطلاق حملات فى المناطق التى سيتم توصيلها بشبكة الغاز الطبيعى للتوعية بشأن إجراءات التقدم للحصول على توصيلات الغاز .
كما ستقوم الحملة بالإعلان عن إتاحة الدعم المالى لرسوم التوصيل ومعايير الأهلية وعملية التطبيق .

(سيتم تخصيص وسائل الإعلام فى حملات التوعية فى مرحلة متقدمة)

سيقوم المتعاقد ذو الصلة بتكنولوجيا المعلومات المسؤول عن تنفيذ تخطيط موارد المشروع بتنظيم ورش عمل معلوماتية تستهدف هيئة العاملين فى إيجاس لشرح تأثير تكامل تخطيط موارد المشروع على سير العمل .

سيتواصل كلا من إيجاس ووزارة البترول فى مواعيد محددة (مثل : عقب تسليم تقارير سير المشروع، والزيارات الرسمية) بشأن الإنجازات المتوسطة للمشروع فى وسائل الإعلام المحلية .

سيقوم المستشار الذى تم التعاقد معه لتقديم الدعم الفنى لمنظم الغاز بالتعاون مع فريق العمل المعنى بمنظم الغاز التابع لإيجاس (أو منظم الغاز نفسه) لتنظيم ورش عمل مع شركات تعمل فى قطاع الغاز للتواصل بشأن التقدم المحرز فى تنفيذ الإصلاحات وتلقى آراء قطاع الأعمال بشأن إصلاحات الغاز .

ستواصل كلا من إيجاس ووزارة البترول فى الإعلام بشأن الإنجازات المحرزة فى المشروع .

٥- أدوات التواصل المختارة

وسائل الإعلام : ستضمن كلا من إيجاس ووزارة البترول قيام إعلانات الراديو والتلفزيون بنشر معلومات عن المكونين الأول والثانى من المشروع والتعريف بدور الجهات المانحة فى تمويلهم . وخصوصا، إجراء حوارات بشأن فوائد توصيل الغاز الطبيعى (سيتم عرض شعارات الجهات المانحة فى وسائل الإعلام) .

الملصقات والمنشورات : فى بداية تنفيذ توصيل الغاز فى المناطق المعنية، سيتم توزيع الملصقات على كل المنازل لنشر معلومات عن توصيل الغاز وآلية الدعم، بالإضافة إلى توزيع المنشورات. وسيتم التعريف بشعارات الاتحاد الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الدولي . (يتم طبع شعارات الجهات المانحة على الملصقات والمنشورات).

سيتم التواصل بين هيئة العاملين الداخلية لإيجاس من خلال أدوات التواصل الداخلية الجديدة والحالية المدرجة خلال تنظيم ورش العمل .

سيتم التواصل مع المساهمين فى قطاع الغاز من خلال ورش العمل والمواقع المعنية .

٦- استكمال أهداف التواصل :

استلمت شركات التوزيع المحلية عدداً كبيراً من الطلبات المقدمة من المنازل الراغبة فى توصيل الغاز الطبيعى .

استلمت شركات التوزيع المحلية عدداً كبيراً من الطلبات المقدمة للحصول على الدعم المالى لرسوم توصيل الغاز .

تم تنظيم ورش عمل مخصصة لتغيير الإدارة بواسطة المتعاقد المسؤول عن تنفيذ تخطيط موارد المشروع .

تشارك الشركات التى تعمل فى قطاع الغاز فى ورش العمل التى ينظمها المستشار المسؤول عن دعم منظم الغاز .

إذاعة إعلانات الراديو والتليفزيون .

مواقع يتم تحديثها باستمرار .

٧- نصوص تلقى الآراء (حسب الأحوال)

غير مطبق

(ج) المورد:

٨- الموارد البشرية:

سيتم دمج جزء من أنشطة التواصل فى مراحل المشروع الخاصة بإيجاس بمشاركة شركات التوزيع المحلية .

وبالنسبة لأنشطة التواصل الخاصة بالمكون الثانى ، سيتم الاستعانة بفريق تواصل يتم تعيينه فى وحدة إدارة المشروع كجزء من المساعدة الفنية فى ظل المكون الثانى .

سيتم دمج أنشطة التواصل ذات الصلة بالمكون الثالث فى نطاق عمل المستشارين الذى سيتم الاستعانة بهم فى تنفيذ المكون (خصوصاً ورش العمل الداخلية والخارجية) .

٩- الموارد المالية :

تقدر الميزانية اللازمة لتنفيذ أنشطة التواصل بمليون يورو .

الجدول ١٠ - شكل طلب السحب

إلى : الوكالة الفرنسية للتنمية

بتاريخ : [تاريخ]

حكومة جمهورية مصر العربية - اتفاق تنفيذ منحة رقم [] بتاريخ []

طلب سحب رقم []

تحية طيبة وبعد ،،

نود الإشارة إلى اتفاق تنفيذ المنحة رقم [] المبرم بين المستفيد والوكالة بتاريخ []
 ("الاتفاق").

الكلمات المكتوبة بالأحرف الكبيرة المستخدمة وغير المعرفة لها المعانى المنسوبة لها
 فى هذا الاتفاق .

يُعد هذا الخطاب بمثابة طلب سحب .

نطلب من الوكالة أن تتيح السحب وفقا للشروط التالية :

المبلغ : اليورو [] ، أو، لو أقل، الائتمان المتاح .

نؤكد أنه تم استيفاء كل شرط محدد فى البند ٢-٤ (الشروط السابقة) فى التاريخ
 طلب الدفع المائل .

ونلتزم بأن نخطر الوكالة فوراً بعدم استيفاء أى شرط من الشروط المشار إليها أعلاه
 قبل أو فى موعد السحب .

يجب أن يتم إيداع عائدات السحب فى الحساب البنكى التالى :

الاسم [المستفيد] :

العنوان [المستفيد] :

رقم الحساب المصرفى الدولى :

رقم جمعية الاتصالات المالية ما بين المصارف العالمية []

عنوان البنك [المستفيد] :

يعتبر طلب السحب هذا طلباً نهائياً .

ستجدون مرفق طى طلب السحب هذا جميع المستندات المعنية المحددة في البند ٢-٤

(الشروط السابقة) من الاتفاق :

[قائمة بالمستندات الداعمة]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

.....

المفوض بالتوقيع بواسطة المستفيد